



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الأولى - الدورة الربيعية 2004م - العدد: 06

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 05 ربيع الثاني 1425 هـ
الموافق 25 ماي 2004م (مساءً)

فهرس

1 - محضر الجلسة العلنية السابعة: ص 03

■ عرض ومناقشة:

(1) نص القانون المتعلق بالتقييس؛

(2) نص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

محضر الجلسة العلنية السابعة
المنعقدة يوم الثلاثاء 05 ربيع الثاني 1425هـ
الموافق 25 ماي 2004م (مساءً)

الأوامر المتعلقة بالعلامات وبراءات الاختراع وبحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وها نحن اليوم وفي نفس الإطار نلتقي مرة أخرى لأعرض على مسامعكم نص قانون التقييس.

بداية أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد الطيب ماطلو، رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ولجميع أعضاء اللجنة على النقاش الجاد والمثمر الذي ساد جلسة تقديم نص هذا القانون.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، إن مشروع القانون الذي أتشرف بعرضه عليكم يتعلق بالتقييس وهو نشاط يلعب دورا محوريا في ترقية الصناعات كما وكيفا، إذ يشكل الإطار اللازم لتطوير الأنشطة الصناعية ويمكن من دعم المبادلات التجارية الدولية، خاصة وأن الجزائر مقبلة على الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبهذا تكمن أهمية القانون الذي نعرضه عليكم، ويأتي مشروع هذا القانون ليُلغي ويحل محل القانون القديم رقم 89 - 23 الذي صدر في ظروف لم يكن الاقتصاد الجزائري متفتحا على الخارج، أما الآن وقد تغيرت المعطيات وجب علينا أن نساير الاقتصاد العالمي المعتمد كما تعلمون على المنافسة والتنافسية وروح المبادرة وحرية تنقل السلع والبضائع، لذا وجب التفكير في إصدار مشروع هذا القانون الذي يحمي ويرقي الصناعة الجزائرية عن طريق التقييس وبذلك نحمي المستهلك الجزائري ونعطي فرصة للمؤسسات الوطنية لتنافس غيرها من المؤسسات إن هي اعتمدت على التقييس الوطني.

السيد الرئيس، أيتها السيدات، أيها السادة، وفي هذا الإطار وتحضيرا لانضمام بلادنا إلى المنظمة العالمية للتجارة التي لا تسمح بوضع العوائق التقنية أمام التجارة العالمية، يشرفني

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد الهاشمي جعبوب، وزير الصناعة؛
- السيد نور الدين بوكروح، وزير التجارة؛
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الأربعين مساءً.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسادة الوزراء ومساعدتهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة نص قانون التقييس ونص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

بداية، أحيل الكلمة إلى ممثل الحكومة، السيد وزير الصناعة لعرض نص القانون المتعلق بالتقييس، فليفضل مشكورا.

السيد وزير الصناعة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، الإخوة والأخوات، السادة الحضور السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أتشرف اليوم بالوقوف أمام مجلسكم الموقر بعد المرة الأولى خلال العام الماضي بتاريخ 25 أكتوبر 2003 عندما عرضت عليكم مشاريع

أن أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بالتقييس الذي يعتبر الحلقة الأخيرة في عملية تكييف التشريع الوطني مع النظرة الجديدة للاستراتيجية العالمية طبقاً للاتفاقيات والالتزامات الدولية الموقع عليها من طرف بلادنا وهذا المشروع يتضمن 26 مادة موزعة على خمسة (05) فصول، الآتية:

- أحكام عامة وتعريف؛

- الأنظمة التقنية والمواصفات؛

- تقييم المطابقة؛

- الإعلام والتبليغ؛

- وفي الأخير، الفصل الخامس، أحكام ختامية.

فيما يخص الفصل الأول، فإنه يتطرق إلى تعريف المصطلحات والمفاهيم القانونية المتعلقة بمجال التقييس في حين تحتوي الفصول الثاني والثالث والرابع على الأحكام التقنية ويتضمن الفصل الخامس والأخير الأحكام الختامية اللاغية للقانون السابق وأيضاً حكماً انتقالياً يقضي ببقاء سريان مفعول النصوص التطبيقية القديمة إلى غاية نشر النصوص التطبيقية الجديدة لهذا القانون.

إن مشروع هذا القانون يأتي كما سبق ذكره ليلغي ويحل محل القانون رقم 89 - 23 المتعلق بالتقييس ويهدف إلى إدخال تغييرات هامة على الأحكام المتعلقة بالتقييس وبالخصوص المصطلحات المستعملة حالياً والدور الذي يلعبه مختلف القائمين بإعداد وتطبيق الأنظمة التقنية (les règlements techniques) والمواصفات (Les normes) وإجراءات تقييم المطابقة (Procédures d'évaluation de la conformité) كما ألفت انتباه السادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين إلى مدى أهمية النشاط التقييسي ودوره في حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك وأشير هنا إلى أهم أهداف التقييس وهي:

(1) تحسين جودة السلع والخدمات ونقل

التكنولوجيا؛

(2) التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم

التمييز؛

(3) إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية؛

(4) تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس؛

(5) التشجيع على الاعتراف المتبادل بالأنظمة التقنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق؛

(6) اقتصاد الموارد وحماية البيئة؛

(7) وأخيراً المساعدة على تحقيق الأهداف المشروعة للتجارة العالمية.

إذن وكما سبقت الإشارة إليه، فمشروع هذا القانون يهدف إلى مطابقة التشريع الوطني مع الاتفاقات الدولية ومتطلبات المنظمة العالمية للتجارة بما فيها جانب الاتفاق المتعلق بالعوائق التقنية الخاصة بالتجارة الذي يشترط بالخصوص المصادقة على مصطلحات هذا الاتفاق فيما يخص الأنظمة التقنية، المواصفات وإجراءات تقييم المطابقة؛ جعل الأسبقية للمواصفة الدولية قبل المواصفة الوطنية والنظام التقني بها وتقييم المطابقة؛ جعل إلزامية إنشاء نقطة إعلام لتحقيق الشفافية وتسهيل تبادل المعلومات المواصفاتية على المستوى الوطني والدولي؛ إدخال مبدأ المساواة وعدم التمييز في التعامل تجارياً مع الوطنيين والأجانب.

السيد الرئيس، السادة والسيدات،

إن مشروع القانون المعروض عليكم يسعى أن يأخذ في الحسبان حماية منتوجنا الوطني من المنافسة غير الشريفة؛ والتشجيع على تصدير المنتوج الجزائري إلى دول أعضاء (OMC) وحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة وإخضاعها إلزامياً للتقييس الوطني.

كما يخول المشروع للمعهد الجزائري للتقييس (I.A.N.O.R) باعتباره الهيئة الوطنية للتقييس دوراً هاماً للتنشيط والمراقبة في هذا الميدان الحساس حيث تعهد إليه مهمة مراقبة مقاييس السلع وبالتالي تشجيع التصدير وحماية

مقدمة

طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ واستنادا إلى أحكام المواد: 16، 21، 28، 33، 34، 36، 37، 38، 41، 42 و 43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

وبناء على إحالة من السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 5 ماي 2004 تحت رقم 04/22، لنص القانون المتعلق بالتقييس، اجتمعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة المتكونة من السادة:

عبد الحميد بن الشيخ الحسين	نائبا للرئيس
محمد خوجة	مقررا
صالح بوتلحيق	عضوا
علي قواسم	” ”
باهي كورتل	” ”
عبد الناصر لحواسنية	” ”
عمر بويلفان	” ”
محمد بوخالفة	” ”
حاج عمر محداد	” ”
عبد بوغابة	” ”
محمد الحافظ بوزقاق	” ”
موسى بريهمي	” ”

وقد عكفت اللجنة على دراسة ومناقشة النص المحال عليها في سلسلة من الاجتماعات التي عقدتها في الفترة ما بين 18 و 24 ماي 2004.

وقصد الحصول على المزيد من المعطيات حول المواضيع التي تناولها النص، استمعت اللجنة يوم الأربعاء 19 ماي 2004 إلى خبيرين هما:

- السيد عمر بوحنيك، مدير عام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- السيد موسى تزروتني، عضو المجلس الشعبي الولائي لولاية الجزائر.

المستهلك من السلع الوطنية والأجنبية التي لا تحترم التقييس الوطني كما تفرض هذه النظرة الجديدة للتقييس على بلدنا وعلى مؤسساتنا الصناعية بذل جهود إضافية في مجال التقييس حتى تتمكن من دخول الأسواق العالمية.

سيدي الرئيس، في ختام مداخلتني أمل أن تكون هذه التوضيحات مفيدة ومساعدة على فهم أحسن للرهانات المتصلة بالتطور الضروري للتشريع الجزائري في مجال التقييس وهذا ما دعانا إلى إلغاء القانون القديم المتعلق بهذا الموضوع واقتراح هذا النص الجديد الذي يستمد توجهاته من الخبرة الدولية في هذا المجال ومن توصيات المنظمة العالمية للتجارة الذي أمل أن ينال ثقتكم.

شكرا لكم السيد الرئيس المحترم، شكرا لكم أيتها السيدات وأيها السادة على نبل كرمكم وإصغائكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛
السيد وزير الصناعة؛ ممثل الحكومة والوفد المرافق له؛

السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛
السيدات والسادة الحضور؛
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالتقييس.

ودار نقاش ثري قدم فيه الضيفان الكثير من المعطيات والمعلومات والملاحظات حول ما ورد في النص.

وفي نفس السياق استمعت اللجنة يوم الأحد 23 ماي 2004 إلى السيد الهاشمي جعبوب، وزير الصناعة، ممثلاً للحكومة، الذي قدم عرضاً، تطرق فيه إلى الهدف من تقديم النص والحاجة إليه، كما استمع إلى مداخلات السادة أعضاء اللجنة حول النص، والتي شكلت محاور أساسية في رد السيد ممثل الحكومة..

السيد الرئيس: عفوا السيد المقرر، يرجى من السيدات والسادة الأعضاء من الآن فصاعدا إطفاء أجهزة الهاتف المنقول قبل دخول القاعة وذلك لحسن سير الجلسة، تفضل.

السيد المقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

تقديم النص

مجال التقييس واسع يرتبط بتطور الصناعات والاختراعات وهو أداة أساسية في تطور العالم كله، ولكي يكون نظام التقييس أداة حية ونشيطة لا بد أن يصبح في متناول الدول المنتجة والمصنعة، إذ لا بد من التحكم في الميكانزمات الخاصة التي يبني عليها نظام التقييس.

والجزائر من بين الدول التي تسير نحو التصنيع والتطور الصناعي، لذا وجب عليها التقيد بشروط التقييس العالمي الذي يجب أن يحمل في طياته التقدم الاقتصادي ويكون عاملاً فعالاً في تنمية الإيرادات والصادرات.

وعليه، يأتي هذا النص لجعل التشريع الجزائري منسجماً في مجال التقييس والتقييم والمطابقة بهدف ملاءمته للشروط الضرورية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

يلغي هذا النص أحكام القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس. وفي هذا الإطار العام الجديد للتقييس، ينبغي

التذكير بما يلي:

- تحيين المصطلحات المستعملة؛
- تجسيد البعد الضروري للنظام التقني والطابع غير الملزم للقياس، دون أن يشكل إعدادها قيوداً غير ضرورية للتجارة؛
- وضع التدابير اللازمة لإنشاء هيكل ضرورية لسير التقييس والتقييم والمطابقة؛
- تطبيق القواعد التقنية والمقاييس الوطنية بطريقة تتماشى والمواد المستوردة من البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة؛
- ضرورة تثبيت المواد التي تمس بالأمن وصحة الأشخاص والحيوانات والنباتات والبيئة؛
- مسؤولية كل قطاع في إعداد القواعد التقنية التي تخصه وإلزامية تبليغها للهيئة الوطنية للتقييس.

تحليل النص

- يحتوي نص القانون المتعلق بالتقييس على 27 مادة موزعة على 5 فصول و3 فروع تضمنت جملة من الأهداف التي يتوخى تحقيقها.
- إن الأهمية التي يحظى بها التقييس لتسيير التجارة محلياً ودولياً، تكمن في استعداد الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وذلك بتطبيق اتفاقية العوائق التقنية للتجارة واتفاقيات إجراءات الصحة النباتية حيث يفرض عليها اتباع جملة من الإجراءات والاتفاقيات منها:
- إدخال مجموعة من التعديلات على النصوص التشريعية والقانونية الخاصة بالتقييس وبالخصوص المصطلحات المستعملة حالياً، والدور الذي يلعبه مختلف القائمين على إعداد وتطبيق الأنظمة التقنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة؛
 - إقتراح آليات لإعداد نصوص تقوم على مبدأ الشفافية أمام الأطراف المعنية والدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة؛
 - وضع تدابير قانونية لإنشاء هيئات ضرورية لتسيير التقييس والمطابقة.
- إن نظام التقييس يشكل أداة ضرورية وجهازاً

أ - تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا؛
 ب - التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز؛
 ج - إشراك الأطراف المعنية في التقييم واحترام مبدأ الشفافية؛
 د - تجنب التداخل والإزدواجية في أعمال التقييم؛
 هـ - التشجيع على الاعتراف المتبادل بالأنظمة التقنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق؛
 و- اقتصاد الموارد وحماية البيئة؛
 ز- تحقيق الأهداف المشروعة.
 وعليه، فإن نص هذا القانون يهدف إلى مطابقة التشريع الوطني مع الاتفاقات الدولية ومتطلبات المنظمة العالمية للتجارة، بما فيها جانب الإتفاق المتعلق بالعوائق التقنية الخاصة بالتجارة، الذي يشترط:
 - المصادقة على مصطلحات هذا الاتفاق فيما يخص:
 - الأنظمة التقنية؛
 - المواصفات؛
 - إجراءات تقييم المطابقة.
 - اعتماد الأسبقية للمواصفة الدولية قبل المواصفة الوطنية والنظام التقني لها وتقييم المطابقة.
 - اعتماد إلزامية إنشاء نقطة إعلام لتحقيق الشفافية وتسهيل تبادل المعلومات المواصفائية على المستوى الوطني والدولي.
 - إدخال مبدأ المساواة وعدم التمييز في التعامل مع المواطنين والأجانب.
 إن هذا النص يسعى إلى أن يأخذ في الحسبان:
 - حماية منتوجنا الوطني من المنافسة الأجنبية؛
 - تشجيع وتصدير المنتج الجزائري؛
 - حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

أمثل للعمل في سياق تنظيم وتطوير الاقتصاد، ويساهم في تحقيق الأهداف التالية:
 - حفظ الصحة وحماية أمن وممتلكات الأشخاص؛
 - حماية البيئة؛
 - حماية المستهلك؛
 - تحسين إنتاجية العمل؛
 - حفظ الممتلكات عن طريق الصيانة؛
 - تحقيق تكامل الإنتاج الوطني وتثمين الموارد الطبيعية؛
 - تحسين نوعية المنتوجات والخدمات.
 عرض السيد وزير الصناعة، ممثل الحكومة في معرض تدخله أمام اللجنة، أوضح السيد وزير الصناعة أن نص القانون هذا يتعلق بالتقييم، وهو نشاط يلعب دوراً محورياً في ترقية الصناعة الجزائرية كما وكيفا، إذ يعد الإطار اللازم لتطوير الأنشطة الصناعية ودعم المبادلات التجارية، خاصة أن الجزائر مقبلة على شراكة مع الاتحاد الأوروبي وبصدد الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة. ومن هنا تكمن أهمية هذا النص الذي يعتبر الحلقة الأخيرة من عملية تكييف التشريع الوطني مع النظرة الجديدة للاستراتيجية العالمية طبقاً للاتفاقيات والالتزامات الدولية الموقع عليها من طرف الجزائر واستيفاء لشروط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.
 إن هذا النص القانوني يأتي ليلغي ويحل محل القانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييم ويهدف إلى إدخال تغييرات هامة على الأحكام المتعلقة بالتقييم وبالخصوص المصطلحات المستعملة حالياً والدور الذي يلعبه مختلف القائمين بإعداد وتطبيق الأنظمة التقنية، المواصفات وإجراءات تقييم المطابقة.
 كما أشار السيد الوزير إلى أهمية النشاط التقييمي ودوره في حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك، وتطرق إلى أهم أهداف التقييم وهي:

مستوى اللجنة، ثم تودع على مستوى الهيئة التي تصدرها كمواصفة أو تقييس نهائي.

● الفترة المنصوص عليها في المادة 13 (06 أشهر) غير كافية لإعداد المواصفات الوطنية، إذ يستوجب تسخير الإمكانيات اللازمة (مخابر، لجان مختصة، متعاملون إلخ...);

● لم تصنف المادة 23، المواصفات على المستويات الدولية، الجهوية، الوطنية والمؤسسية؛

● تلزم المادة 25، نشر كل لائحة فنية كاملة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، غير أن هذا يتعذر تطبيقه ميدانيا، نظرا للكم الكبير لمواصفات السلع والمنتجات التي تمسها هذه العملية؛

● يلاحظ أنه في المادة 26، تبقى النصوص التطبيقية سارية المفعول بالرغم من إلغاء القانون، مما قد ينجر عنه فراغ قانوني مرحلي.

ب- التساؤلات:

تنص المادة 04، على إنشاء هيئة وطنية للتقييس تسمى المعهد الجزائري للتقييس بالرغم من أن هذه الهيئة موجودة من قبل، فهل الهدف الوحيد من هذا النص هو إنشاء الهيئة الوطنية للتقييس؟

● أثارت المادة 22 تساؤلين هما:

ما هي الإجراءات المتخذة والإمكانيات اللازمة لمراقبة السلع المستوردة بكافة أنواعها قبل وصولها إلى المستهلك، بغض النظر عن مدة صلاحيتها المحددة على غلاف السلعة، حفاظا على صحة الإنسان والبيئة؟

هل يمكن للجزائر بعد انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة رفض السلع المستوردة التي لا تستجيب للمواصفات؟

رد السيد ممثل الحكومة

في معرض رده على تدخلات السادة أعضاء اللجنة أوضح السيد الوزير أن الهدف من إلغاء القانون القديم الذي لم يعد يتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد، هو ضرورة مسايرة القانون الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة واستيفاء

والمصنوعة محليا بإخضاعها للمقاييس. كما يخول هذا النص للمعهد الجزائري للتقييس، باعتباره الهيئة الوطنية للتقييس، أن يلعب دورا هاما للتنشيط والمراقبة في هذا الميدان الحساس.

حيث تعهد إليه مهمة مراقبة مقاييس السلع، وبالتالي تشجيع التصدير وحماية المستهلك من السلع الوطنية والأجنبية المقلدة، كما تفرض هذه النظرة الجديدة للتقييس على بلدنا بذل جهود إضافية في هذا المجال.

إن اقتراح هذا النص يستمد توجهاته من الخبرة الدولية ومن توصيات المنظمة العالمية للتجارة.

ملاحظات وأسئلة اللجنة

من خلال دراستها للنص المتعلق بالتقييس، سجلت اللجنة جملة من الملاحظات والتساؤلات المتمثلة في:

أ- الملاحظات:

● في تأشيريات هذا النص، ورد ذكر قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية غير أن هذا النص لم يؤسس عليهما؛

● لقد جاء النص بالجديد، غير أن ما يؤخذ عليه هو إلغاؤه للقانون القديم رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس؛

● لم يأخذ النص بعين الاعتبار المبادئ الأساسية للتقييس التي كان معمولا بها في القانون المذكور آنفا، وهذا من شأنه أن يخلق فراغا قانونيا؛

● يتعين أن يتكفل النص بإلزامية مراقبة تطبيق المواصفات والتقييس ليلبي إنشغالات المواطن حتى يتطابق مع الهدف الشرعي للنص؛

● لم يشر هذا النص إلى إجراءات المراقبة الإجبارية؛

● المادة 12: لا يمكن للهيئة الوطنية للتقييس أن تحدد بمفردها المواصفات الوطنية مما يتعين إشراك التقنيين وأصحاب الابتكار والمبادرات و المنتجين، ليقوموا بإعداد بطاقة فنية تدرس على

التقييس وخاصة إجبارية الإشهاد بالمطابقة في اللائحة الفنية.

وفي نفس السياق، أوضح السيد الوزير أن الجزائر يمكنها رفض السلع المستوردة التي لا تستجيب للمواصفات وأن مصالح الجمارك والهيئات المعنية تقوم بمراقبة هذه السلع وحجزها ومنع تسويقها، كما أن المطالبة باحترام المواصفات لا يعد أمرا تعجيزيا بالنسبة للمنتجين والمستوردين وإنما استيفاء للشروط الموضوعية من طرف الهيئة الوطنية للتقييس وحماية لأمن وصحة المواطن والبيئة. في ختام رده، بين السيد الوزير أن أهداف وضع هذا النص القانوني تتمحور أساسا في تكييف القوانين مع متطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة قصد استرجاع السوق الداخلية واقتحام السوق الخارجية، تهذيب السوق والقطاع الصناعي واعتماد مقاييس لحماية الفرد والمحيط والأمن العام.

الخلاصة

إن نظام التقييس أمر ضروري لمصلحة بلادنا وتطوير اقتصادنا، وهو الهدف من نص القانون موضوع النقاش.

ذلكم سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالتقييس، أعرضه عليكم للمناقشة، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. ننتقل الآن إلى المناقشة العامة وعدد المسجلين للتدخل متواضع وأحيل الكلمة إلى أول المتدخلين وهو السيد ميلود حبشي، فليتكلم مشكورا.

السيد ميلود حبشي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام

للشروط الصعبة للانضمام إليها التي تتطلب موافقة كل دولة عضو في هذه المنظمة.

من الناحية القانونية، أكد السيد الوزير على أن ذكر القوانين الأساسية في التأشيرات غير ضروري ولا يؤثر في صلب الموضوع، كما لا يعني عدم الأخذ بها أو تطبيقها، وأن النصوص التنظيمية تبقى سارية المفعول حتى يتم إصدار نصوص جديدة وأن هذا الإجراء معمول به حفاظا على مصالح الأشخاص.

وفي إطار العولمة والانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، تم التخلي عن المبادئ العامة واعتماد المبادئ العامة لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، وتوافقا مع متطلباتها، بحيث توزع قوائم اللوائح على كل الدول الأعضاء، يتم نشر الخصائص الأساسية للمواصفات وليس جميعها.

أما فيما يخص الجانب الجزائي والعقوبات، أكد السيد الوزير أنه لم يتم التطرق لهذا الجانب في هذا النص، غير أن المنتج أو المستورد إذا لم يحترم المواصفات وألحق أضرارا بالمستهلك تتم متابعته جزائيا، وتأكيدا لما ورد في المادة 04 المتعلقة بإنشاء الهيئة الوطنية للتقييس، أوضح السيد الوزير أن هذه الهيئة موجودة بموجب القانون الملغى والنص عليها هو تأكيد على ديمومتها وعلى وجودها القانوني.

أما من الناحية التقنية، شرح السيد الوزير الوظائف التقنية للتقييس من مواصفة ولائحة فنية وإشهاد بالمطابقة وأن عملية إعداد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس التي تتم بتوافق أعمال المتعاملين الاقتصاديين، المستهلك والإدارة، حيث أن أي قطاع يمكنه تحديد وإعداد المواصفات الخاصة بمنتوج وذلك باللجوء إلى مساعدة الخبراء والهيئة الوطنية للتقييس التي تقوم باعتمادها ونشرها.

فيما يتعلق بالمساس بأمن وصحة المواطن والبيئة، أكد السيد ممثل الحكومة على إلزامية

والعمل على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى يدعونا لبذل جهد كبير لتحديث اقتصادنا وعصرتنا، ويتمثل هذا الجهد في إعادة النظر في عدة قضايا لها علاقة مباشرة بالتنمية الاقتصادية كآلة الإنتاج والمنتوج وحركة السلع، ومن المضر باقتصادنا تلك السلع المختلفة والمتنوعة الواردة من بلدان آسيوية وعربية وأوروبية دون رقابة ومطابقة لمعايير الاستهلاك القانونية والعالمية وتكون هذه السلع في بعض الأحيان غير مسموح لها بالتسويق في تلك البلدان السالفة الذكر. ولهذا فالشيء المهم هنا والذي لا بد أن أنوه هو العمل الذي قامت به الوزارة في هذا المجال باقتراحها لهذا القانون القابل للإثراء، فالتقييس أمر لا مفر منه، إذا كنا نطمح للالتحاق بالركب العالمي وأردنا دفع بلدنا قدما نحو بر الحداثة والعصرنة والعولمة.

سيدي الرئيس، إذا كانت عملية التقييس قاعدة أساسية لسير التجارة العالمية وحتى التجارة المحلية، فعلى القيام بعمل مماثل في قانون التجارة وفي القوانين الأخرى الخاصة بالجمارك والصحة والمؤسسات المعنية في هذا الشأن، كما يجب علينا القيام بعملية مطابقة بين هذه القوانين والقوانين الأخرى المعمول بها في مجال الاقتصاد الوطني وحمائته وكذلك حماية المستهلك الجزائري.

وفي الأخير، أتوجه إلى السيد الوزير بسؤالين، الأول: في انتظار إنشاء المعهد الوطني للتقييس، هل فكرت الوزارة في تكوين مراقبين أو مفتشين في التقييس أو في تنظيم تربية تكوينية في الجزائر أو في دول رائدة في هذا المجال الاقتصادي الهام؟ أما السؤال الثاني، فهو كالتالي: هل فكرت الوزارة في إنشاء هيئة وطنية مختلفة تجمع الوزارات المعنية وتتكفل بكامل الجوانب الخاصة بالوقاية والحماية والردع إذا مالم تحترم عملية التقييس في إنتاج أو استيراد السلع؟

على أشرف المرسلين؛ سيدي الرئيس، السادة الوزراء، إخواني أخواتي أعضاء المجلس. إن القانون المتعلق بالتقييس المعروف أمامنا اليوم، بالرغم من قلة مواده يعتبر في غاية الأهمية لأن نظام التقييس أداة ضرورية بالنسبة لعالم الاقتصاد وخاصة في الميدان التجاري، فالقانون الساري المفعول الذي يعود إلى سنة 1989 أصبح لا يواكب التطورات والإصلاحات التي عرفتها ومازالت تعرفها بلادنا، بل أكثر من ذلك أصبح عائقا بالنظر إلى المكانة التي تحتلها الجزائر في التجارة العالمية وكذلك بالنظر أيضا لكونها في تطور اقتصادي ملحوظ، لذا وجب علينا التقييد بشروط التقييس العالمي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا النص أداة للدفاع عن مصالح الجزائر لكونها تتأهب للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذلك للشراكة مع الاتحاد الأوروبي. لكل هذه الأسباب أصبح من الضروري تحيين هذا القانون الذي هو أيضا أداة هامة وضرورية لحفظ صحة وأمن وممتلكات الأشخاص وحماية البيئة والمستهلك، لكن أود أن أقول إن لهذا القانون صبغة تقنية كبيرة وحتى يصير نافذا فعلا، لا بد من إيجاد هيئات تتوفر على وسائل لازمة وقدرات بشرية كافية للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ميلود حبشي والكلمة الآن للسيد محمد أمير.

السيد محمد أمير: شكرا سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة، السادة الوزراء، زميلاتي زملائي السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، إذا كانت التنمية الاقتصادية تعتبر تحديا بالنسبة لبلادنا فالتجاوب مع آليات التفعيل الاقتصادي يعد ضرورة حتمية في التحضير للشراكة مع الاتحاد الأوروبي من جهة،

تقتضيه المنظمة العالمية للتجارة. أردت أن أقول هذا حتى تكون الصورة واضحة لدى الإخوة، إلا أنه في إطار العمل التكاملي للحكومة تم إعداد هذه النصوص كلها من طرف هيئة وزارية موضوعة لدى وزارة التجارة باعتبارها المفاوض الرسمي باسم الجمهورية لدى المنظمة العالمية للتجارة.

فيما يتعلق بهذه القوانين، أكيد أن مجال التجارة مجال واسع جدا، وانطلاقا من المبدأ القانوني القائل إن الخاص يقيد العام، فإن هناك مواضيع خاصة جدا وباعتبارها كذلك وجب وضع قوانين خاصة بها مثل المنافسة والاختراع وغيرهما، فهذا القانون المتعلق بالتقييس يقيد القانون العام المتعلق بالتجارة.

فيما يتعلق بتدخلي الأخوين الفاضلين، أشكر الأستاذ حبشي على دعمه لهذا المشروع وعلى ما أضافه من تحسيس بأهمية هذا المشروع وكذلك الأخ الفاضل السيد أمير الذي نوه بهذا القانون وركز على أهميته كرافد من الروافد القانونية الداعمة للصناعة وللتجارة الدولية وقد طرح سؤاليين حول (I.A.N.O.R)، أجيبيك بأن (I.A.N.O.R) موجود حاليا وقديما كان في إطار ما يسمى بـ (I.A.N.P.I) ولكن أعيد تنظيمه وأصبح (I.A.N.P.I) يهتم بالملكية الأدبية والتجارية، أما (I.A.N.O.R) فهو المعهد الجزائري للتقييس، ولكنه موجود في ظروف يرثى لها، نرجو أن يتم تدعيمه بمقر لائق وبإمكانيات بشرية ومادية تمكنه من أداء وظيفته على أحسن وجه.

أما بخصوص سؤالكم المطروح حول التفكير في هيئة وزارية مشتركة، أولا أن هذه الهيئة اليوم موجودة بصفة غير رسمية في إطار إعداد النصوص، وتبقى هذه القوانين موضوعة ولكن مراقبتها ليست من صلاحيات وزارة الصناعة أو (I.A.N.O.R) بل هناك قطاعات وزارية أخرى تسهر على ذلك وأشكرها من هذا المكان بالذات وأخص بالذكر الجمارك على مستوى الحدود والموانئ وكذلك مديريات مراقبة المنافسة على

أشكر الجميع على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد أمير. ذكرت قبل قليل أن عدد المتدخلين متواضع وهو ما أكدته القائمة التي استنفدت؛ أسأل السيد الوزير إن كان جاهزا للرد أم نمح بعض الوقت لذلك؟ تفضل.

السيد وزير الصناعة: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، أصحاب المعالي السادة الوزراء، السيدات والسادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة.

بداية أود أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة وأشكرهم خالص الشكر على إعداد التقرير التمهيدي ودقة تفاصيله مما سهّل الفهم للإخوة بالتأكيد، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأخوين الفاضلين اللذين تقدما بمدخلتهما حول هذا النص. أستسمحكم أيتها السيدات أيها السادة الأفاضل أن أذكركم - مادمت هنا - أن هذا القانون هو واحد من تسعة قوانين وهي:

- أمر يتعلق بالمنافسة، قدمه السيد وزير التجارة الحاضر أمامنا؛

- قانون المناطق الحرة؛

- أمر القواعد المطبقة على الاستيراد والتصدير؛

- القواعد المطبقة للممارسة التجارية الذي

سيعرضه عليكم اليوم وزير التجارة؛

- القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق

المجاورة، الذي قدمته زميلتي السيدة وزيرة

الثقافة؛

- ثلاثة قوانين سبق لي أن قدمتها أمام

المجلس المقرر تتعلق بالاختراعات وبالعلامات

وحمائية تصاميم الدوائر الشكلية.

- واليوم عرض عليكم القانون رقم 09؛

إذن هذه القوانين التسعة تشكل الترسانة

القانونية المطالبين بمراجعتها وتحسينها وفق ما

الأخرى ومنها على الخصوص تلك المتعلقة أولاً بشروط ممارسة النشاطات التجارية والمشروع مطروح حالياً أمام المجلس الشعبي الوطني، ثانياً بحماية المستهلك، وثالثاً بالغرف التجارية. إن مشروع القانون المطروح عليكم يخص أساساً الممارسات التجارية ويشكل تكملة للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الذي يتكفل بالشق الخاص بالمنافسة.

سيدي الرئيس، حضرات أعضاء المجلس، قبل أن أقدم لكم محتوى المشروع بودي أن أوضح بإيجاز الدوافع التي أدت إلى صياغة هذا النص.

- أولاً، ضرورة الفصل بين الممارسات التجارية التي أسند الفصل في المنازعات المرتبطة بها إلى القضاء العادي وبين الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في صلاحيات مجلس المنافسة وهذا بغية وضع التشريع الوطني في تطابق مع القواعد الدولية المطبقة في هذا المجال والتي توصي بمعالجة القضايا المتعلقة بالمنافسة بمعزل عن القضايا الأخرى المرتبطة بالاقتصاد لاسيما الجوانب ذات العلاقة بالشفافية في الأسواق.

- المبرر الثاني الذي دفعنا إلى تحضير هذا النص هو تكريس مبدأ عدم تجريم معظم المخالفات المرتبطة بالممارسات التجارية ماعدا التعدي على أعوان المراقبة وحالة العود (La récidive) والإبقاء على العقوبات المالية لمعالجة القضايا المرتبطة بالممارسات التجارية.

- ثالثاً، عصرنة المنظومة التشريعية الوطنية في مجال الممارسات التجارية لتشمل الأشكال الجديدة في التعسف والغش تجاه المستهلك بالإضافة إلى حماية الأعوان الاقتصاديين من الممارسات غير الشرعية.

أتطرق الآن إلى محتوى المشروع إذ يركز على محاور أساسية تتجلى من خلال التعديلات العميقة التي أدخلت على الأمر رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة والتي نذكر منها على وجه

مستوى الولايات وهذه المديرية تابعة لوزارة التجارة كما هو معروف ودورها المراقبة، هناك نقائص لكن مع التأكيد أن التقييس ليس إلزامياً إلا فيما يمس الأمن العام، الصحة والبيئة. أشير إلى أن السلع المتوفرة على القياس الجزائري فيها علامة مميزة وهي عبارة عن تاج، فأى سلعة تحمل صورة تاج بمعنى أنها موافقة للمواصفات الجزائرية.

أشكركم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة أو التعقيب حول ما قيل؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكراً.

السيد الرئيس: ليس للجنة المختصة ماتضيفه حول ما قيل من قبل السادة الأعضاء والسيد الوزير؛ ننتقل الآن إلى الملف الموالي الخاص بنص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وأحيل الكلمة إلى ممثل الحكومة، السيد وزير التجارة لعرض نص هذا القانون، فليفضل مشكوراً.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، سيادتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة، أيها الحضور الكرام، السلام عليكم.

إن مشروع القانون المقترح عليكم اليوم يشكل مرحلة من مراحل عصرنة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تسيّر النشاط التجاري والتي باشرتها وزارة التجارة، وفي هذا الإطار من المفيد التذكير بأن البرلمان بغرفتيه صادق على ثلاثة أوامر متعلقة بالمنافسة وبالمناطق الحرة وبالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها وسيتواصل هذا المجهود في المستقبل بمراجعة التشريعات

الخصوص:

1 - حماية المستهلك: يعطي هذا النص أهمية خاصة لحماية مصالح المستهلك والحفاظ على قدرته الشرائية كما يكرس حقه في الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وخصوصية المنتج أو الخدمة المقدمة، كما يحمي المستهلك في علاقته التعاقدية مع البائع ويمنع الشروط التعسفية وكذا الإشهار التضليلي أو الكاذب الذي يهدف إلى تعميم هوية البائعين ومنتجاتهم وخدماتهم.

2 - حماية التجار: يهدف هذا الإطار التشريعي إلى حماية مصالح التجار من التصرفات المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والشرعية الصادرة من طرف التجار الذين لا يلتزمون بالقواعد القانونية والتنظيمية المفروضة على النشاطات التجارية أو من طرف الذين يستغلون الأماكن العمومية بغير وجه حق لممارسة تجارتهم بدون رخصة.

ينص المشروع على عقوبات تخص المخالفات خاصة منها:

- التمييز في العلاقات التجارية ما بين التجار سواء من ناحية السعر أو آجال التسديد أو شروط وكيفيات البيع؛
- الممارسات غير الشرعية التي تمس بمصالح التجار النزهاء؛

- تشويه سمعة التجار المنافسين باستغلال مستخدميهم أو التشهير الكاذب بهم أو تخريب وسائلهم التجارية.

3 - شفافية السوق: إن مشروع هذا القانون يولي أهمية خاصة لشفافية السوق وتطهيره من الممارسات التجارية الطفيلية والسوق الموازية التي انتشرت في بلادنا في السنوات الأخيرة وبشكل رهيب وتمثل خطرا حقيقيا على الاقتصاد الوطني؛ والتدابير الواردة في مشروع هذا النص من شأنها إعادة التوازن للسوق الداخلية بإعادة الاعتبار لدور الفاتورة كوسيلة مفضلة لكشف المعاملات التجارية وشفافيتها. وفي هذا الشأن

ومن أجل الاستجابة لمتطلبات بعض نشاطات التموين ذات الطابع التكراري المنتظم وكذا حالة السلع المتنقلة من مكان إلى آخر لأسباب غير تجارية تم إقحام مبدأ الفاتورة الإجمالية (La facture recapitulative) ووصل التسليم (Le bon de livraison) وسند التحويل (Le bon de transfert) محل الفاتورة لمدة معنية ولأسباب مقبولة.

فيما يخص المخالفات المرتبطة بالممارسات التجارية، يكرس هذا النص مبدأ عدم تجريم أغلب المخالفات المرتبطة بالممارسات التجارية باستثناء التعدي على أعوان المراقبة، حالات العود (La récidive) حيث يمكن للقاضي إقرار عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، لكن مشروع هذا النص يقترح مضاعفة العقوبات المالية بهدف الوصول إلى تطهير السوق وكذا طمأنة التجار الذين يزاولون نشاطاتهم طبقا للتشريع والتنظيم.

كما يقر مشروع هذا القانون أيضا مبدأ المصالحة (La transaction) التي تؤدي في حالة قبولها إلى تخفيض العقوبات المالية بنسبة 20% مما يؤدي أيضا إلى تخفيض حجم القضايا على مستوى المحاكم والتخفيف على العدالة.

من جهة أخرى يمنح هذا المشروع السلطة للوالي في مجال اتخاذ إجراءات غلق إداري للمحلات التجارية باقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، اتخاذ قرار التنازل أو البيع للسلع المحجوزة سريعة التلف أو إتلافها على نفقة مرتكب المخالفة.

وفي الأخير لا بد أن نشير إلى حضراتكم أن هذا المشروع لم يتجاهل حقوق التجار الذين أثبت القضاء أنهم كانوا عرضة لتعسف قرار إداري سواء كان على مستوى المخالفة أو على مستوى حجز السلع أو كان متعلقا بغلق المحلات التجارية حيث أقر المشروع حق التعويض بالضرر على عاتق الخزينة العمومية.

تلكم هي سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس أهم عناصر مشروع القانون الذي يشكل آلية مفضلة في إطار مكافحة السوق

الموازية كما جاء في برنامج الحكومة، شكر لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: أشكر السيد الوزير، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة والوفد المرافق له، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم. يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة حول نص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

مقدمة

طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

واستناداً إلى أحكام المواد: 16، 21، 28، 33، 34، 36، 37، 38، 41، 42 و 43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

وبناء على إحالة من السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 5 ماي 2004 تحت رقم 04/22، لنص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي تضمن 67 مادة موزعة على أبواب وفصول؛ اجتمعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة المتكونة من السادة:

- عبد الحميد بن الشيخ الحسين نائباً للرئيس
- محمد خوجة مقراً
- صالح بوتلحيق عضواً
- علي فواسم عضواً
- باهي كورتل عضواً

- عبد الناصر لحواسنية عضواً
- عمر بويلفان عضواً
- محمد بوخالفة عضواً
- حاج عمر محداد عضواً
- عبد بوغابة عضواً
- محمد الحافظ بوزقاق عضواً
- موسى بريهمي عضواً.

وقد عكفت على دراسة ومناقشة النص المحال عليها في سلسلة من الاجتماعات عقدتها في الفترة ما بين 18 و 23 ماي 2004.

وقصد التعرف على المزيد من المعطيات حول المواضيع التي تناولها النص، استمعت اللجنة يوم الأربعاء 19 ماي 2004 إلى الخبير السيد رابح زواي، ممثل رئيس الغرفة الوطنية للتجارة.

وقد طرح السادة أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والاستفسارات حول الميادين التجارية المختلفة التي لها صلة بالنص تناولها السيد ممثل رئيس الغرفة الوطنية للتجارة بالرد.

كما استمعت اللجنة يوم السبت 22 ماي 2004، إلى السيد نور الدين بوكروح، وزير التجارة، ممثلاً للحكومة، الذي قدم عرضاً وافياً تطرق فيه بالشرح والتوضيح إلى المحاور الكبرى للنص والهدف منه والحاجة إليه، مؤكداً أنه يكرس الشفافية والنزاهة في القواعد التجارية في المعاملات فيما بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين، ومطابقته للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي تقتضيها العولمة وكذا تذليل العراقيل واستدراك النقائص المترتبة عن تطبيقه.

وقد كان هذا الاجتماع فرصة طرح خلالها السادة أعضاء اللجنة العديد من الملاحظات والتساؤلات والانشغالات ذات الصلة بالنص، والتي كانت محاور أساسية في رد السيد ممثل الحكومة.

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً برئاسة السيد رئيس اللجنة يوم الأحد 23 ماي 2004، استعرضت فيه هذا التقرير التمهيدي وصادقت عليه.

تقديم النص

ورد في عرض الأسباب المتعلقة بنص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مايلي:

- بادرت الحكومة بهذا النص القانوني نتيجة للتغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي والتي تؤثر لا محالة على الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يتطلب تكييف النصوص التشريعية والتنظيمية مع الاتفاقيات والالتزامات الدولية.

- النقائص الموجودة في محتوى الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة وشروط تطبيقها أدت إلى تقديم هذا النص.

- غياب القواعد المتعلقة بضبط الممارسات غير النزيهة والتي ظهرت بسبب تحرر اقتصادنا من جهة وصعوبة تطبيق بعض الأحكام لاسيما المتعلقة بحفظ السلع المحجوزة والبيع بالتنازل عن السلع المحجوزة سريعة التلف، وإتلاف السلع المستوردة أو المصنفة (مغشوشة) والغلق الإداري والمصالحة التجارية من جهة أخرى.

- ورد هذا النص بصفته ضرورة حتمية أملاها الفراغ القانوني المترتب عن إلغاء أحكام القانون 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 والمتعلق بالأسعار. - يحتوي النص القانوني المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية على 67 مادة موزعة على 11 فصلا و 06 أبواب ويهدف إلى ضمان شفافية ونزاهة الصفقات.

الباب الأول: أحكام عامة

حدد هذا الباب هدف النص ومجال تطبيقه وكذا تعريف المفاهيم المستعملة فيه.

الباب الثاني: خصص لشفافية الممارسات التجارية، وتناول مايلي:

- إلزامية إشهار الأسعار والتعريفات؛

- إلزامية إعداد الفاتورات، السندات، واستلام سندات التحويل طبقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

معظم الأحكام الواردة في الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 قد تم توضيحها

وتعزيزها.

الباب الثالث: نزاهة الممارسات التجارية يبرز النص مختلف الممارسات التجارية غير الشرعية والأسعار غير الشرعية والتجارة التديسية وغير النزيهة؛ وكذا الممارسات التعاقدية التعسفية التي تشكل في مجملها مخالفات. للإشارة فإن عددا كبيرا من الأحكام المذكورة في الأمر 95 - 06 المذكور أعلاه تم توضيحها وتحديثها.

تكمن الحداثة في الأحكام التي تساهم في تدعيم حق الملكية الصناعية والتجارة، العلامات والشهادات طبقا للالتزامات الدولية للجزائر؛ وفي إطار الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة المادة 24 فقرة (01)، والمادتين 25 و 26 الفقرتين (02) و (03) والمادة 27 الفقرتين (01) و (02).

الباب الرابع: المخالفات والعقوبات

تمت إضافة مخالفات جديدة للمخالفات المطابقة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي يعاقب عليها بغرامة أكبر مع إلغاء عقوبات السجن المنصوص عليها سابقا.

تتمثل باقي العقوبات في حجز البضائع، بيع السلع سريعة التلف، المصادرة التي يحكم بها القاضي، الغلق الإداري للمحلات لمدة أقصاها 30 يوما، حيث يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على طلب من مدير التجارة للولاية ونيابة عن الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ إجراء بيع السلع المحجوزة والغلق الإداري للمحلات، والجديد في هذا هو منح محافظ البيع بالمزايدة صلاحية البيع المباشر للسلع سريعة التلف بدلا من إدارة أملاك الدولة وحق الطعن في قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية.

تقدم السيد الوزير بعرض النص القانوني المتعلق بالممارسات التجارية وأكد على أنه يدخل في إطار جملة من التعديلات يحاول القطاع التجاري إدراجها منذ مدة من أجل تحسين وتطوير المحيط الاقتصادي والتجاري. كما يرمي إلى وضع مجموعة من القوانين

النص يشكل أداة أساسية لمحاربة السوق غير الرسمية كما هو مكرس في برنامج عمل الحكومة.

أسئلة وملاحظات اللجنة

من خلال قراءتها الأولية للنص المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سجلت اللجنة جملة من الملاحظات والتساؤلات والانشغالات، تمحورت حول ضرورة الإشارة إلى قانون البلدية وقانون الاستثمار في التأشيرات الواردة في مقتضيات النص وكذا نظرتة للممارسات التجارية نظرة عامة، في الوقت الذي يأخذ فيه نشاطات وخصوصيات تجارية مختلفة كالتاجر المنتج وتاجر الجملة وتاجر التجزئة والتجارة الجوارية.

والإجراءات التي اتخذتها وستتخذها الوزارة لسنّ النصوص التطبيقية للتسيير العادي للمرحلة الانتقالية تجنباً للانعكاسات الناجمة عنها.

وفي نفس السياق تساءلت اللجنة عن التدابير والإجراءات التي تنوي الوزارة اتخاذها لتنظيم السوق، علماً أن السوق غير الشرعية تمثل نسبة عالية من النشاط التجاري وهو في إتمام مستمر. كما تساءلت اللجنة عن المعايير التي يمكن من خلالها تحديد التكاليف المرتبطة بالحجز، والتي وردت في المادة 45 ومدى إمكانية إثبات التزوير في المحاضر وكذا تقارير التحقيق.

وعبرت اللجنة عن انشغالها حول كلمة الأعراف الواردة في الفقرة الثامنة من المادة 27 وضرورة تحديد مدلول هذه الكلمة عن طريق التنظيم، وكذا العقوبة التي نصت عليها المادة 33 والتي تعد إفلاساً للecon الاقتصادي في حالة تطبيقها وليست عقوبة له.

كما لاحظت اللجنة أن البيع الفوري المنصوص عليه في المادة 43 يتعين أن يكون خاضعاً لإجراءات القضاء الاستعجالي، لأن القرارات القضائية لها مصداقية أكثر على القرارات الإدارية وتجسيداً لمبدأ دولة القانون.

من جهة أخرى لاحظت اللجنة أن إجراء الغلق

والتأطير والتشريع من أجل تطوير الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن البرلمان بغرفتيه قد صادق على ثلاثة أوامر:

- الأمر المتعلق بالمنافسة؛

- الأمر المتعلق بالمناطق الحرة؛

- الأمر المتعلق بالقواعد المطبقة على عملية

استيراد وتصدير البضائع.

وسيتّم تعزيز هذه القوانين في الأيام المقبلة

بمشاريع أخرى وهي:

- مشروع القانون المتعلق بشروط القيد

بالسجل التجاري؛

- مشروع القانون المتعلق بحماية المستهلك؛

- مشروع القانون المتعلق بالغرف التجارية.

محتوى النص

1 - ميز هذا النص بين المخالفات لقواعد

المنافسة والممارسات غير الشفافة؛

2 - تمّ حذف عقوبات الحبس الموجودة في

النصوص القديمة نظراً لكثرة الملفات والقضايا

الموجودة على مستوى العدالة واستبدال عقوبة

الحبس بعقوبات مالية والاحتفاظ بعقوبة السجن

في حالة محاربة الغش والعود فقط.

وقد حدد السيد الوزير أهداف النص كالتالي:

- حماية المستهلك من خلال إجبارية المنتجين

والتجار بتعريف السعر والخدمات؛

- حماية المستهلك من الإشهار غير الصادق؛

- حماية المتعاملين الاقتصاديين منتجين

وتجاراً من بعض المعلومات التجارية غير الشريفة؛

- تطهير السوق ومكافحة ظاهرة السوق غير

الرسمية التي تشكل حالياً خطراً حقيقياً على

الاقتصاد الوطني؛

- فرض الفواتير التي تشكل وسيلة شفافة

للمعاملات التجارية ضماناً لجودة السلعة وحق

الدولة في الضريبة؛

- رفع العقوبات المالية على المخالفات

المرتبطة بالممارسات التجارية غير الشرعية.

وفي ختام مداخلتها، أكد السيد الوزير على أن

السجن إلى الغرامات المالية من جهة، وتشديدها في حالة العود ومخالفة الأحكام التي تمس أمن وصحة المستهلك من جهة أخرى، وكذا حالة عدم الفوترة التي تشجع على عملية السرقة والتهرب، والهدف من هذه العقوبات، عدم تكرار المخالفات التي تضر بالاقتصاد الوطني.

أوضح السيد الوزير أن النصوص التطبيقية اللاحقة ستكرس هذا الحق فيما يتعلق بحق الطعن لصاحب المخالفة.

أما بالنسبة للبيع الفوري، أشار السيد الوزير إلى أنه لا يمكن أن تخضع للقضاء الاستعجالي لأن إجراءات التقاضي قد تطول كما ذكر أن للتاجر الحق في الطعن في قرار الغلق الإداري.

وفي ختام مداخلته أكد السيد الوزير أنه لا يمكن تجاوز النقائص التي يعاني منها القطاع بمجرد استحداث القوانين بل يجب إعادة تنظيم القطاع وهو ما شرعت فيه الوزارة فعلا، فضلا عن ذلك يتعين تعزيز القطاع بالوسائل البشرية والمادية وهذا يندرج في الإطار العام لسياسة الحكومة.

رأي اللجنة

إن تقديم هذا النص ملائم جدا لتدارك النقائص المسجلة في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والخاصة بالممارسات التجارية، إضافة إلى كونه يضع القواعد الأساسية للملائمة ويفرض الشروط العامة والضرورية للممارسة التجارية، ويحتوي على أحكام تفرضها حتمية إعادة الممارسة التجارية إلى وضعها الطبيعي ومحاربة التجارة غير الشرعية وحماية المستهلك.

ذلكم هو السيد الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء المجلس الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية حول نص القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أعرضه عليكم للمناقشة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. ننتقل الآن إلى المناقشة العامة والكلمة للسيد مصطفى بوبدينة.

الإداري المنصوص عليه في المادة 46 يفترض أن لا يكون إلا في حالة العود إلى مخالفة القواعد المنصوص عليها في هذه المادة، كما أنها لا تحدد مهلة الطعن في قرار الغلق أمام العدالة.

كما أبدت اللجنة انشغالها بخصوص ضبط عملية المصالحة المذكورة في المادة 60 بتأسيس اللجان على غرار ما هو معمول به في القطاع الضريبي، وهذا تفاديا للتأويلات والتفسيرات من جهة وضمان حماية حقوق التاجر وموظفي القطاع المعني من جهة أخرى.

رد السيد الوزير

رد السيد الوزير على انشغالات الأعضاء مبرزا أساسا خطورة ظاهرة السوق الموازية، وضرورة إدخال عدة إصلاحات على مستوى جميع القطاعات، وعلى هذا الأساس تسعى الحكومة إلى المبادرة بجملة من القوانين للقضاء على هذه الظاهرة وبمشاركة جميع مؤسسات الدولة خاصة السلطات العمومية حفاظا على النظام العام.

وهذا لا يكون عن طريق الردع بل عن طريق سياسة شاملة تهدف إلى تقديم البديل وبصفة تدريجية.

لذا حاولت الحكومة عصرنة بعض الأحكام وسنّ النصوص التطبيقية بما يتماشى واستعداد الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. كما ذكر السيد الوزير أن الحكومة بصدد إعداد ملف خاص باستراتيجية اجتماعية واقتصادية وسياسية في مجال محاربة السوق الموازية، من خلالها تظهر مساهمة كل قطاع في إزالة هذه السوق التي يعاني منها الاقتصاد والمستثمر الوطني والأجنبي.

أما فيما يخص الأعراف، أشار السيد الوزير إلى أن الأمور ستنتضح بإصدار نصوص تنظيمية لتحسين النظام القانوني والمتعلق أساسا بالعمران التجاري، والقيد في السجل التجاري. أما فيما يخص العقوبات، أكد السيد الوزير على المرونة في وضع بعض العقوبات وذلك بتخفيفها من

إلى مصلحة الضرائب يبحثون عن ذلك التاجر الذي استوردوا باسمه فلا يضبطون حتى عنوانه أو محلّه؟! فمن استورد باسم الغير ليس مسؤولاً، ولكن البضائع في السوق، فمن الذي سيحرر الفواتير؟ هل ذلك التاجر الصغير الموجود على الورق فقط؟ أم الذي استورد السلعة بالملايير من الخارج؟ مشكلة أخرى!

أعطي هذه الأمثلة لأؤكد على خطورة الموضوع. لم يمض الكثير على ذكرى المولد النبوي الشريف، رأيت في السوق الشرطة تلاحق ذلك الذي يبيع المفرقات وكأن الذنب ذنبه! وهذا الذي أتى بالمفرقات في البواخر من أين أدخلها للجزائر؟! يتساءل الإنسان من أين دخلت هذه المفرقات؟ هل لدينا رقابة أم لا؟

فهؤلاء كذلك، أنزلوا السلعة للسوق من دون دفع الغرامة أو الضرائب! ونحن لا نشترى السلع والبضائع فقط بل حتى الخدمات، والقانون أكد على الفواتير، في المدة الأخيرة تفاجأت في المؤسسة المسماة بـ (GSM) الخاصة بالهاتف النقال؛ توزع فواتير لكل المواطنين بمبالغ ضخمة وتأمروهم بالدفع ومن كان قد سدّد ما عليه تأمره بإحضار الفواتير من مراكز البريد لخصمها من الفاتورة الكبرى، فهل هذه ممارسة تجارية؟! ولا أدري إن كانت هذه حيلة أم ماذا؟ فمن من المواطنين يملك القدرة على ترتيب أرشيفه ويحافظ على فواتير سنة؟

يذهب المواطن لمراكز البريد، فيقال له نعم، هذه الفاتورة تُخصم، وهذه كذلك، عدّ وأحضر لنا فاتورة 2003! من أين يحضر له فاتورة 2003؟! وإذا لم يحفظ هذه الفاتورة سيدفع الثمن وإلا قطع خطّه!!

والشيء المعروف بصفة عامة في البريد هو أن الهاتف السلكي أو النقال إذا لم يدفع صاحبه ما عليه خلال شهرين، يقطع الخط وعندما يراد ردّ الخط يدفع المبلغ فيردّ له الخط! فلماذا نبحت عن الفواتير التي مرت عليها السنة أو أكثر؟ هذا بالنسبة للبريد الذي يقال فيه (اللّعب

السيد مصطفى بودينة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ شكرا السيد الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة، السادة الوزراء، زميلاتي زملائي، السيدات والسادة الحضور.

والله إنه لمن الجيد أن تأتي هذه النصوص متكاملة في المحتوى وحتى في الإجراءات والممارسات في ميدان معين.

هذه النصوص وإن كان اهتمامها - وأنا متفق معه - هو التوافق مع نصوص على المستوى الدولي وخاصة الشروط الواردة من المنظمة العالمية للتجارة فيبقى فيما يخص التطبيق - وسبق أن سموها بالإجراءات التطبيقية أو الممارسات - أن نطل قليلا على الواقع المعيش في هذا الميدان.

صحيح أن النص يتطرق إلى السوق الموازية أي كما نقول (Le marché noir) أو السوق غير القانونية، ولديها عدة أسماء، في الواقع، هذه السوق هي التي فرضت نفسها والسوق الرسمية ذابت فيها، نستاءل لماذا؟ وكيف سنعالج هذه الوضعية؟

هذه الإجراءات القانونية أو محتوى هذا القانون يساهم في المستقبل ولكن يحتاج إلى إجراءات تطبيقية تنطلق من إرادة سياسية قوية تتحكم في هذه السوق.

أعطي مثالا، لدينا مصالح إدارية تقدم السجلات التجارية، كل الناس لديهم سجلات تجارية من الأصغر إلى الأكبر ولكن أصحاب الاحتكار (القماقم) عندما يستوردون السلع من الخارج في أغلبية الوقت يستعملون التجار الصغار الذين يملكون السجلات التجارية ويستوردون بأسمائهم فتدخل البضائع إلى السوق! فترى كيف أن شخصا فقيرا، لا يملك حتى سكنا، لا يملك محلا ولديه عنوان مزيف ولديه سجل تجاري! وآخرون كبار (Les requins du marché)، يستوردون بسجلاتهم التجارية؛ ويصل الناس

الخارج وتتدفق عندهم وتصبحون أنتم من تبعونها لكل الجزائر، كل الناس اتفقوا وذهبوا للرئيس وطالبوه بـ (La zone franche) والآن هم ينتظرون مثلما ينتظرون الإمام المهدي! لا توجد لا (La zone franche) ولا سيدي عدي! ومع هذا، لو كان لدينا مخططون (La zone franche) تنشأ في ولاية معزولة؟ ولاية (Enclavée) فلا يوجد بها لا طريق ولا سكة حديدية توصل السلع! في الطريق الرابط بين بجاية وجيجل لا تستطيع سيارة أن تتجاوز أخرى، والشاحنة لا يمكنها المرور، فمن أين يسوّقون السلع إذا كان (Les importateurs) لا يستطيعون توصيل سلعهم إلى المنطقة! وأنشأوا لنا ميناء، ميناء ذو حجم بإمكانه استقبال كل البواخر، والبضائع، الميناء متوقف والمطار متوقف والطرق غير موجودة و (La zone franche) غير موجودة!

نحن لم نفهم كيف تمارس هذه التجارة! والتجارة المحلية موجودة، والسلع التي تأتي من عنابة إلى جيجل تمر بطريق قسنطينة، ولكن هناك تحالف ما بين (Les importateurs) و (Les armateurs).

(Les importateurs) يطلبون السلع والبضائع من الخارج، لكن عندما يقومون باتفاق مع (L'armateur) الذي يأتي بالبواخر، يقولون له: "إياك أن تأتي بها إلى جيجل، لا تأتيني بها إلى جيجل، لأنك لو أتيت بها إلى جيجل تبقى هناك ولا أستطيع إخراجها منها إلى ولايات أخرى!"

هذا هو السؤال الذي أطرحه على الأخ الوزير وهو يعرف الملف جيدا، وهذا ليس لوما للوزير نفسه فكل الوزراء الذين سبقوا في وزارة التجارة لم يقدروا على هذا الملف، لم يقدروا عليه! بصراحة أقول لكم، منذ البداية لم أكن مقتنعا بـ (La zone franche). وكما رأيتم الأخ وزيرنا للتجارة يتفاوض مع (O.M.C) اليوم، وسوف ندخل في عضويتها قريبا لتصبح الجزائر كلها (Zone franche)، فماذا تفعل جيجل بـ (La zone franche) هذه!؟

أحميدة والرشام أحميدة!)، هم الذين يحاسبون وهم الذين يعاقبون!

سونالغاز لديها مستهلكون، العداد عند المواطن في بيته! ولكن تأتيه فاتورة لا تنطبق على استهلاك عداة! فيطلب منه الدفع أولاً ثم الاحتجاج حتى تخصم من الفاتورة القادمة! تطرقت لهذا الموضوع بالنسبة للفاتورات وهي مذكورة في القانون وكانت مذكورة في القانون السابق، ولكن لم تطبق.

أنا يظهر لي أن القضية قضية ميكانيزمات رقابة (Le contrôleur des prix) لا يستطيع فعل أي شيء ضد (Les requins) يجب إيجاد مؤسسة رقابية متابعة، قبل إعطاء السجلات التجارية، هذا ليس لديه عنوان، وليس لديه سنتيم في البنك، ويقدمون له سجلا تجاريا يعمل به! السجل التجاري يُمنح وهذا حق ولكن بالتفريق ما بين (L'importateur) و (Le commerçant) على المستوى الوطني.

وهناك ظاهرة أخرى كذلك - وقد تحدثت منذ قليل عن السوق الموازية التي غلبت السوق الرسمية - فمن كانت له سلعة ليخرجها للسوق يذهب إلى الحي ويأخذ الرصيف ويتوقف! ونتذكر ما جرى في باش جراح إذ وصل الناس إلى الموت، فسكان الحي نزلوا إلى البائعين فوق الأرصفة وقالوا لهم إنكم أزعجتمونا. هذه طريقة قانونية فهم ليسوا بتجار رسميين، ولا مسجلين ليدفعوا الغرامة وفي نفس الوقت يخلقون مشاكل في بعض الولايات، الحدائق العمومية تتحول إلى أسواق، هذه فوضى كبيرة!

أنهي تدخلتي بنقطة تهم ولاية جيجل، ولدي شكوى من المواطنين لأبلغها، في ولاية جيجل في السبعينات أي في عهد الأخ الرئيس هواري بومدين (رحمه الله)، سجل مركب صناعي في بلارة وفي الثمانينات رأينا أدمغة جديدة تقترح أن يتم إنشاء منطقة حرّة في جيجل (La zone franche)، في ذلك الوقت لأحد يعلم مامعنى (La zone franche) فقاموا بترجمتها وقالوا بأنها كل سلعة تأتي من

في الحقيقة كثير من الانشغالات تطرق إليها الزميل المحترم لكن ما أريد إضافته هو أن هذا القانون جاء لملا الفراغ وإلغاء أحكام القانون المتعلق بالأسعار والهدف الثاني هو مثل القانون السابق الخاص بالتقييس هو أنه لكي تكون قوانيننا مطابقة للهدف وهو انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذلك الشراكة مع الدول الأوروبية.

لكن ما أريد طرحه هو بعض الانشغالات اليومية التي نعيشها كمواطنين، وهو ما نراه في مديريات التجارة هناك (Le corps des inspecteurs du commerce) لكن الشيء الملاحظ خارجا هو ما يثبت غياب هيئة أو أشخاص يقومون بمراقبة التجارة كما نقول (Le petit commerce, le petit détail) ، الأرصفة لدينا لم تبق أرصفة، فقد أصبحت محلات تجارة!

نحن في القديم نعلم أن (Le commerce ambulante) يكون مرخصا من طرف البلدية ولديهم (Une autorisation) من طرف البلدية لكن نرى من هبّ ودبّ يستعمل الرصيف لكي يبيع فيه سلعته.

هناك ظاهرة أخرى وهي ظاهرة محلات الأكل الخفيف التي تفتح يوما بعد يوم التي لا توجد بها أدنى شروط النظافة.

أمر آخر وانشغال آخر كذلك أردت طرحه هو أن بيع هذه الملابس القديمة التي نرى أنها بدأت تتكاثر عندنا هنا في الجزائر يعني (Friperie) هل هذه الملابس التي عندما تدخل للجزائر يقومون بعملية غسلها وتطهيرها أم أنها تأتي عن طريق الخارج في أكياس كبيرة فتباع للمواطنين؟!

تساؤل آخر مطروح، ماهي التدابير المتخذة لتفعيل عمل (Les inspecteurs du commerce) لأنه إذا ذهب الشخص لشراء كيلو بطاطا من عند الخضار يجد نصفه ترابا!! وهذا لا يجب أن يكون في المعاملة التجارية.

هناك كذلك ظاهرة أخرى نراها، مثل المكيال الذي يزنون به، هنا في الجزائر العاصمة رأيت

السؤال الذي أطرحه على الأخ الوزير؛ هذه (Les P.T.T) وسونالغاز من يراقبهما؟

إنهم يحررون الفواتير بالتعسف فمن يراقبهم؟ ومن لم يدفع فاتورة الكهرباء تقطع عنه، فهم يعاقبون المستهلك، والقانون يتكلم عن حماية المستهلك، فمن يحمي هؤلاء المواطنين؟ هل هي وزارة التجارة؟ هل هي إدارة مخصصة للرقابة؟ هل هناك ميكانيزمات خاصة بالمراقبة؟ هذا من ضمن الأمور التي ينتظر منا المواطن أن نتخذ إجراءات بصددها.

أمس سنحت لي فرصة جيدة بمناقشتنا لبرنامج الحكومة، وهناك عدة أهداف يجب تحقيقها والمواطنون ينتظرونها، لكن (La justice) إذا رفعنا عنهم قليلا (La justice) بالنسبة للمستهلكين هل (Une simple association) الخاصة بحماية المستهلكين هي من تراقب أو أنها (تقلع شعرها) على الشيء الذي يقع ميدانيا!

هذا، وأتمنى سيدي الرئيس، أن يجيبنا الأخ الوزير على قضية الرقابة هذه، وعلى قضية (Les importateurs) ومن يراقبهم؟ ومن يحرس البواخر التي تدخل هنا بالسلع وبطريقة غير نظامية وغير قانونية، وهل يدفعون الغرامة أم لا؟ حاليا في بلادنا العمال فقط هم الذين يدفعون الغرامات لأنهم يقتطعونها لهم من كشف الأجور، أما هؤلاء الذين يعملون في التجارة ويدخلون الأموال بالملايير فأصبحوا يستعملون طريقة وهي أنهم بدلا أن يدفعوا للدولة يلجأون إلى الموظف، فمثلا إذا قدرت ضرائبه بست ملايين يقول له أعطيك 100 مليون وألغ كل شيء، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى بودينة والكلمة الآن للسيد ميلود حبشي.

السيد ميلود حبشي: شكرا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس المحترم، معالي الوزراء، زملائي زملائي.

مضخة، مكيفات هوائية، ثلاجة، كلُّها تتعرض للتلّف بسبب هذه الانقطاعات المتكررة. لماذا سيدي الوزير، لا يحمي هذا القانون المستهلك في هذا الجانب ويحمّل الطرف الآخر تعويضه في مثل هذا الإجراء؟ وكثيرا ما تقع مثل هذه الأمور خاصة بالنسبة لأولئك الفلاحين البسطاء في مضخّات المياه، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بابا والكلمة الآن للسيد قدور علي دواجي.

السيد قدور علي دواجي: شكرا للسيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دبره أجمعين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد ممثل الحكومة، معالي وزير التجارة، السيد معالي وزير الصناعة، السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان، زملائي، زميلاتي أعضاء مجلس الأمة، رجال الإعلام ونساءه، السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته. سيدي الرئيس، أصبح من الضروري الإشارة إلى أن تحسين التشريع في مجال التجارة في ظل التطورات العالمية والوطنية في مجال الاقتصاد عموما، والتجارة خصوصا هام جدا، حتى يتماشى مع التطور مع السياسة العامة الاقتصادية للبلاد، في التوجه نحو اقتصاد السوق في ظل معايير البعد الاجتماعي الواقعي من السوق المتوحشة. سيدي الرئيس، أنا أتمنّى حرص القانون المقترح على جعل الشفافية ونزاهة الممارسة التجارية المؤديتين إلى حماية المستهلك هدفا له.

أحدا عنده مكيال 01 كلغ متمثلا في علبة حليب لحظة! إذن هذه الأمور في بلد كالجائر لا يجب أن تبقى موجودة. هذه هي الانشغالات التي أردت الإدلاء بها وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ميلود حبشي والكلمة الآن للسيد أحمد بابا.

السيد أحمد بابا: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي رئيس المجلس المحترم، السادة الوزراء، زميلاتي زملائي، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

أولا أشكر اللجنة على تحضيرها للتقرير التمهيدي؛ وتدخلي هذا يدخل ضمن التعريف بمفهوم العون الاقتصادي، وإدخال الحرفي باعتباره كعون اقتصادي، لأن المادة الثالثة، الفقرة (01) من القانون المعرفة للعون الاقتصادي، تنص على أن كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدّم خدمات أيا كانت، يدخل ضمن هذا الإطار.

إذا أرى أن إقحام الحرفي، ذلك البسيط، في معاملته فيما يترتب عن العون الاقتصادي من إجراءات كالفوترة وغيرها، أنه حسب نظري يثقل كاهله في هذه المعاملات ويعرضه لعدة تعقيدات في معاملته البسيطة. وهنا أرجو أن تأخذ النصوص التفسيرية أو التطبيقية للقانون هذا الأمر في الحسبان، هذا من جهة، من جهة أخرى، إذا كان العون الاقتصادي ينتج سلعة ما أو يقدم خدمات، فمثلا كما سبقني الزميل فيما يخص شركة سونلغاز مثلا، صحيح هي تتعامل بعقود ما بينها وبين المستهلك بما يسمى في القانون بالشروط التعسفية أو عقود الإذعان.

هذه العقود حقيقة مجحفة، إذا ما نظرنا إلى ما يجري في جنوب البلاد، فالأمر يتعلق بانقطاع التيار الكهربائي، وكل الآلات الكهربائية من

المبذول في إعداد تقريرها التمهيدي، كما أشكر معالي وزير التجارة على حسن تعامله معها. «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون». والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد قدور علي دواجي والكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح.

السيد بوجمعة صويلح: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء الحاضرين المحترمين، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، سلام الله عليكم.

سيدي الرئيس، ربّما تدخلني لا يبتعد كثيرا عن الانشغالات التي طرحها السادة أعضاء مجلس الأمة وربطوها بالواقع، والواقع التجاري والممارسات التجارية الكثير ما يقال فيها، إلا أنني قبل أن أدخل لرحاب هذه القاعة، كنت ميالا على أساس مع فريق من السادة النواب، ومن خلال المناقشات العامة التي تثار، أن هذا القانون وقوانين أخرى (...)، حتى لا يقال علينا إننا غرفة تسجيل أو إننا غرفة تمرير فهناك ميكانيزمات وضعها المشرع، المؤسس الدستوري الذي من الممكن أن الكثير من القوانين تجد مآلها للنقاش بين الغرفتين لتقاسب الأفكار وللمزيد من الإثراء والتنقيحات عبر اللجنة المتساوية الأعضاء.

مشكلتنا في الجزائر هي كثرة التشريع وكثرة القوانين، ولما تكون الغزارة في التشريع وكثرة القوانين يكون من الصعب الرجوع إليها ومن الصعب مراقبة مدى تناقضها وتطبيقها.

أنا ميال كثيرا على أساس أن الممارسات التجارية أو مواضيع أخرى من هذا النوع، يكون التنظيم فيها هو الأقوى والأهم من إدراجها في نص قانوني مدقق ومحدد بحيث تصبح قانونا.

وفي هذا المجال أشير إلى ظاهرة تعم مدننا في أغلبها وهي اتخاذ كثير من التجار الأرصفة المخصصة للمارة لعرض بضائعهم أمام متاجرهم، وفي مختلف أنواع البضائع: البسة، أحذية، أدوات كهربومنزلية، مواد غذائية وغيرها، وهذا يضرّ بالمواطن من جانبيين:

1 - يجعل المارة يضطرون إلى المشي في صلب الشارع، وبالتالي يعيقون سير السيارات، وقد يتسبب ذلك في حوادث.

2 - يعرض البضاعة المعروضة لعوامل المناخ من حرارة ومطر وغبار وغير ذلك، وهذا مساس بالمستهلك الذي جاء هذا القانون لحمايته، ومع ذلك نرى أنه جاء بشكل التعميم، كما هو الشأن في المادة 02 الفقرة (03) التي تعبر عن الإشهار بأنه مهما كان المكان والرصيف أيضا مكان لكنه لسير المارة وليس لعرض السلع للبيع.

وتطبيقا للمادة 21 من هذا القانون المقترح، أقترح أن تؤخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار عند إعداد التدابير التنظيمية.

سيدي الرئيس، كما نلاحظ أن ثمة ظاهرة أخرى وهي فتح بعض المحلات بجوار المؤسسات التربوية، هي مكاتب لكنها قد تباع أشياء أخرى كالتبغ وما شابهه، وهذا ما يتعارض مع المفهوم التربوي لهذه المؤسسات، فنرجو أن تؤخذ مقاييس في المحلات التجارية التي تكون متوقعة بجانب المؤسسات.

ملاحظتي الأخيرة سيدي الرئيس، تخص شكل النص فعلينا أن نحرص على سلامة اللغة العربية التي أكد برنامج الحكومة وأغلب أعضاء مجلس الأمة في مناقشتهم له، الحرص على مكانتها؛ وعليه أتمنى أن يكون الخطأ الوارد في المادة 02 الفقرة (2) مطبوعا حيث جاء في النص وهو يعرف المستهلك بأنه «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلع قدمت للبيع» والصواب «يقتني سلعا». ولا أختتم كلمتي هذه دون أن أشكر كل أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على الجهد

أما النقطة الثانية فيما يخص الأعراف التجارية المتداولة عندنا في التراب الوطني، في وقت ما، لما كانت أزمات المنتج، كنا مثلا نشترى كيلو من البطاطا بـ (03) كلغ بصل ويقول يجب أن تأخذ سلعة ما بسلعة معها.

أرادت أن تتفادها وزارة التجارة في المادة 17 لكن سيدي الوزير هناك معاملات على مستوى التراب الوطني لمناطق جغرافية إما محصورة اقتصاديا ليست في الموانئ أو على الشواطئ، وإما سبل الانتقال إليها صعبة أو المسافات بعيدة وبعيدة جدا فتركها تتعامل مع دول الجوار ومع المناطق الحدودية، ونقصد بها المناطق الممتدة في جنوبنا منها جانت، تمنراست، أدرار،.. إلخ، وتخلق نوعا من المقايضة في السلع، نوعا من أسلوب (Troc) أقدم لك سلعة بسلعة وأقدم لك عملا بعمل، والآن مراسيمنا وقوانيننا التنظيمية، تنظمها أحيانا، ليس تنظيما كاملا.

ففي هذه الحالة يجب أن ننظر إلى المحيط البيئي الجغرافي وأيضا مناطق التراب الوطني والحمد لله شاسعة.

فيما يخص الممارسات دائما في المواد 17، 18، 19 و 20 وخاصة المادة 20 التي تقول إنه يمكن حسب القوانين المعمول بها وهي قوانين المالية، التي تسمح لأي مصنع أو عون اقتصادي (Importateur) أو منتج أنه يأتي بالمادة الأولية، يصنعها، ويحولها إلى منتج قد يبيعه أو يصدره إلى الخارج؛ هنا تفتح هذه المادة مجالا بحيث أن العون الاقتصادي بإمكانه إحضار كمية من السلع الضخمة في حاويات وحاويات، وبعد ذلك يدعي ويقول سأوقف النشاط الاقتصادي أو سأحول النشاط الاقتصادي، أو يخلق سببا من أسباب القوة القاهرة ويقول سوف أبيعها في المزاد العلني! ألم نقع في إشكال هنا تحت حجج إيقاف النشاط نهائيا؟ أو تحت حجة تحويل النشاط إلى نشاط آخر، أو قوة القاهرة يخلقها المستورد.

لكن الواقع يفرض عكس ذلك، لماذا؟ لأن اليوم التفتح الاقتصادي وانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية، والتعاملات الدولية الاقتصادية تتطلب العمل على أن تطعم التشريعات الوطنية وتدخل كل التصرفات داخل الإطار القانوني، لكن ما نأسف له في هذا القانون الذي هو بين أيدينا حين اطلعت عليه، حقيقة إذا وضعنا نوعا من الحماية للمنتج الوطني، وأيضا حتى للتعامل مع المستثمر أو العون الاقتصادي الأجنبي إلا أنه يجب أن لا نضر بالميكانيزمات والمسلمات المعروفة في كل بلدان العالم على أنها أعراف وقواعد للتعامل التجاري.

لما نبدأ في المادة 03 الفقرة (04) تقول بأن العون الاقتصادي ومباشرة في الفقرة الأولى تدخل ضمن تعريفات العون الاقتصادي الحرفي، ونحن اليوم في الجزائر - والحمد لله - نسعى إلى المحافظة على الصناعة التقليدية، وتقوية نوع من المناولات حتى في داخل البيوت، وهذا لغرس تقاليد الحرفة وتطويرها، فكيف ندرجها ضمن تعريف عون اقتصادي ويخضع للممارسات التجارية بأنواعها.

الفقرة (04) من المادة 03 تعرف لنا العقد، والعقد لدى الجميع وحتى من تقاليدنا أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن المتعاقد عبد تعاقد.

لما نتعاقد مع إنسان فيكون هناك الإيجاب والقبول ويكون هناك التراضي والعلم.. إلخ، وتتم العملية بتسليم الشيء المباع وتسليم المقابل نقدا أو عينا أو غير ذلك.

لماذا تفكر وزارة المحترمة أو الدائرة الوزارية لوزارة التجارة أن تدخل كلمة إذعان؟ العقد المدني لا يعرف الإذعان، العقود التي تتم على التراضي لا تعرف الإذعان.

لماذا إضافة الفقرة الواردة والمتعلقة بالإذعان وكلمة الإذعان معناها هنا يجعلني أرجع للطرح الذي طرحه السيد الفاضل مصطفى بoudine فيما يخص سونالغاز و(P.T.T) وغير ذلك من المؤسسات، التي تتعسف بعقد الإذعان، هذه النقطة الأولى.

ثانية أو ثالثة. أنا لست ميالا جداً لفكرة الغرامة المالية، لأنه كما قال السيد وزير الصناعة المحترم من قبل أن الخاص يقيد العام، لا عليه، ولكن أيضاً لدى بعض الشُّراح والفقهاء أن العام يقيد الخاص فلماذا لا نترك قانون العقوبات (Le droit pénal) يأخذ مجراه في كل هذه الممارسات، فمن فعل شيئاً يدفع ثمن خطيئته ولا رده الله، سواء أكان تاجراً صغيراً أم كبيراً، أما في هذه المواد المقترحة بالغرامة المالية، كثير من الأشخاص يتهربون، والذين يتهربون هم أصحاب الجاه والمال، و«القادرون على أنفسهم»! بهذا فتحنا لهم المجال للتهرب، ليس التهرب الضريبي فحسب، كنا نبكي من التهرب الضريبي ومن تطهير البنوك، الآن نقع ثانية في مشكل آخر وهو في الأمور التجارية. وفي هذه الحالة نرجع إلى نقطة أخرى، وهي المصالحة في الأمور التجارية، المصالحة شيء جيد، منذ الأمس ونحن نتكلم عن المصالحة، وهمنا هو المصالحة لكن لما نضع مسطرة تقدير (Une fourchette) ونضع جدولة (Un barême) وأعطينا لموظف إداري وأطلب منه تطبيق هذه الجدولة فما الذي يحميه من الإغراءات؟ نغلق نافذة أخرى ونفتح على أنفسنا باباً لا نستطيع غلقه لسنوات وسنوات. إذا كان موظف - ولا أذكر الرتبة التي ذكرت موها هنا - إذ تكلمتم عن الوالي وعن المدير الولائي للتجارة، لكن أرى بأن الآفات الإدارية كثيرة وكثيرة.

لما تترك مجالاً في يد موظف يفتقر للتكوين والتأهيل ويفتقر لأمر كثيرة وكثيرة، وتكون الإغراءات بين يديه، سيتصرف كما يحلو له.

حتى لا أسمى الأسماء بمسمياتها، لا أتكلم عن التسميات، لا أقول الرشوة ولا (التشيبية) ولا كذا، ما يحدث في الموانئ وما يحدث في مصالح الضرائب سينتقل للمديريات الولائية للتجارة على مستوى تنظيم إداري إقليمي.

(L'importateur) لما يأتي لا يعرف في الإدارة لا الوالي ولا مدير الضرائب، لديه ممارسة تجارية،

في هذه الحالة المادة التحويلية عندما تأتي وتدخل عبر الجمارك تكون معفاة من الكثير من الرسوم، لديها نوع من الحمائية. وهنا العون الاقتصادي يتحائل، وفي الأخير يكون المتضرر في العملية هو الخزينة العامة للدولة.

سيدي الوزير، في تبويبك للنص، بوبتم النص على أساس الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات التجارية غير النزيهة، والممارسات التجارية التدليسية أو التي لحق بها غبن.

هنا نرى بعض العبارات لدى القانونيين ولدى القانون التجاري تعرف بأنها تتمثل في مخالفة غير مشروعة، غير شرعية، فعلى أي أساس نقول إن هذه ممارسة تجارية غير شرعية بسبب عدم وجود فاتورة، أو تخزين سلعا كبيرة في مخزن؟

أقول له إن هذه ممارسة تجارية غير شرعية، وفي جهة أخرى أقول له إن هذه ممارسة تجارية غير نزيهة! فماذا نقصد بغير نزيهة! لما أقول كلمة (غير نزيهة) كأنني أخطب إنساناً في أخلاقه، كأنني أقول له (خسارة عليك أن تعمل هذا الشيء). لم ترتكب مخالفة لكن (خسارة عليك) ويا للأسف؛ الممارسات التجارية غير النزيهة هي التي ستكثر عند الانفتاح الاقتصادي في تقليد العلامة التجارية، في تصنيع أشياء وأدوات تحت علامات معينة؛ وفي الأخير، نأتي إلى قانون العقوبة المسطرة هنا، عقوبة الممارسات غير النزيهة تصل إلى 05 ملايين دينار، وأقصى عقوبة 05 ملايين دينار أي (50 مليون سنتيم).

هنا (Les importateurs) الذين سماهم السيد مصطفى «بالقماقم والكبار»، يقولون سندفع 10 مرات هذه العقوبة ولكن دعونا ننتج ونعمل! فعلى من يسقط الغبن؟ الغبن يسقط على ذلك الذي يمارس ممارسة تجارية غير شرعية كونه دون فاتورة إنتاج معين اشتراه عن طريق يد

إذا كان من نغلق له المحل يقوم بإعالة عائلتين بهذا أكون قد عاقبت العائلتين وليس هو فقط، يجب أن تتطور العقوبة حتى لا تكون على الشخص، أي نحمي القدرة الحمائية، والناس الذين يعيشون من ذلك المحل، وعلى هذا، أفضل سيدي الرئيس لاحقا وليس حاليا، أن يكون الغلق على أساس إجراء استعجالي من ساعة إلى ساعة (Un référé de heure à heure) في نفس اليوم، السيد القاضي، رئيس المحكمة المختصة إقليميا يفصل في القضية وينفذ عملية الغلق، ليس لأهواء الأشخاص أو الأهواء الإدارية.

كثير من النقاط مطروحة، لكنني أفضل أن لا أثيرها عمدا لأنني ميال ومقتنع بأن الحكمة من مجلس الأمة والحكمة من هذا الجمع الكريم النظر في ظروف المجتمع وفي نفس الوقت الموازنة بين الإجراءات المتخذة اليوم ونحن اليوم مررنا وتقريبا عرض علينا برنامج الحكومة في مجمله كآفاق وتطلعات مستقبلية جد هامة نسعى إلى تجسيدها، فلاحقا إن شاء الله ونحن داخل هذه اللجنة أو داخل المجلس بإجراءات السؤال الشفهي وإجراءات السؤال الكتابي والمهام الاستعلامية ونكون دائما باستمرار مع السادة الوزراء لتدارك النقائص وبعض النقاط التي ربما تثار في غموض، وفي هذا النص، أنا من الأشخاص الذين يرافعون للمصادقة عليه إن شاء الله، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة صويلح. ليس تدخلا في النقاش ولا ردا على ما جاء به السيد بوجمعة صويلح مشكورا، فقد توسع في النقاش وأبان بعض جوانب العيب في النص ومن حقه ذلك، ولكن كنت أتمنى أن يكون مضمون هذا النقاش موضوع سؤال شفوي أو نقاش ضمن الهيئة حتى نلفت الانتباه إلى القطاع المعني ويتم التكفل به. أما وقد وصلنا إلى ما نحن عليه فهذا أمر آخر، شكرا. الكلمة الآن للسيد محمد بوديار.

نترك حرية التجارة، نترك حرية السوق ونترك استقلال القضايا يأخذ مجراه، (L'importateur) المورد أو المستثمر يتعامل مع القضاء عند النزاع والقاضي عن طريق الاستعجال أو عن طريق الإجراءات العادية، إما ينصفه وهذا إذا كان الحق معه، أما إذا كان متسببا في الخطأ فسيحمله وزر هذا الخطأ.

هذا ما يتركني أتخوف كثيرا من المزج بين الصلاحيات الإدارية والقضائية والمشاطرة في الاختصاص، الوالي، نقله باختصاصات أخرى، ألا تكفي الوالي اختصاصاته حتى نضيف له هذه الاختصاصات الخاصة بالتجارة والقضاء..

من هذه الزاوية سيدي الرئيس، سيدي الوزير، أرى بأن غلق المحلات التجارية وقد يجيبني السيد الوزير لاحقا ويقول بأن الغلق موجود في القوانين السابقة، لكن لماذا هذا القانون؟ لابد أن نعدّل قاعدة غير حسنة ونأتي بقاعدة أحسن منها، هذا دورنا؟

الغلق نشتكي منه، غلق المحل التجاري لا يجب أن يكون قاعدة عامة، قد يكون في حالات محددة على سبيل الاستثناء، إذا كان هناك المساس بالأمن، بالنظام العام، إذا كان يقلق السكان، إذا كانت أمور محددة، لكن الغلق البسيط الذي يترك مراقبا أو مفتشا خاصا بهيئة معينة مباشرة يتخذ قرار الغلق باقتراح للسيد الوالي، ففي هذه الحالة سنضيف إلى الإدارة أعباء هي أصلا ليست من اختصاصاتها ومن صلاحياتها.

مع العلم سيدي الوزير، أننا عندما نرتب عقوبة غلق للمحل التجاري، لم نرتبها على صاحب المحل، لأن صاحب المحل شخص لكن ذلك المحل تعيش منه عائلات قد تكون عائلة، إثنتان، ثلاثة... إلخ، وإذا كان محلا تجاريا كبيرا قد يقتات منه مئات من الناس.

فالأفضل أن نرتب العقوبة على الشخص الذي وقع في المخالفة أو على الذي قام بفعل التدليس والغبن، لكن لماذا ترتبها على باقي الزبائن الذين هم عمال في ذلك المحل؟

أن تكون الفاتورة فورية، هذه معاملة صارمة، لكنها تنظم التجارة.

المسألة الثانية، سيدي الرئيس، فيما يتعلق بالمادة 27، الفقرة 07 والكلام عن الممارسات التجارية غير النزيهة، ومن ضمنها الإخلال بنظام السوق وإحداث الاضطراب فيه، هذا عمل خطير، الإخلال بنظام السوق وإحداث اضطراب، مثلا يأتي تاجر ويقوم باحتكار البطاطا وتخزينها في المخازن كي يفرض سعرا معيناً في السوق، أي حتى يرتفع سعرها، وبعد ذلك نرى هذا القانون الجديد والمادة 38 التي تفرض عليه غرامة تقدر بـ 05 ملايين سنتيم فقط!

في حين أن المادة 172 من قانون العقوبات تعتبر هذا الفعل مضاربة وعقوبته الحبس من سنة إلى 05 سنوات! هذا عمل خطير وخطير جدا سيدي الرئيس، وسوف يستغله الصناعيون والتجار والسماسرة وغيرهم ويحتكرون ما أرادوا ويعملون ما يحلو لهم في السوق، لأنهم لن يدفعوا إلا خمسة ملايين سنتيم أو عشرة كغرامة، باعتبار أن عقوبة الحبس أزيلت نهائياً، هذه أيضا مسألة خطيرة وسوف تفتح الباب على مصراعيه.

المسألة الأخرى سيدي الرئيس، سيدي الوزير المحترم، تتعلق بالمادة 27 الفقرة 08، من ضمن الممارسات غير النزيهة، إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل المنافس، يأتي تاجر فيفتح محلا بجانب تاجر آخر فيقال له إنك ارتكبت عملا غير نزيه لأنك فتحت محلا بجانب صاحبك! هذا يجب أن يكون تحت نظام معين، والتنظيم يجب أن يحدد المسافة، والهيئات المهنية، المسافة بين المهنيين من أطباء ومحامين... إلخ، تجار التجزئة، وكيف تكون المسافة بينهم في إطار التنظيم؛ فما ذنب ذلك الذي يفتح محلا حتى لا تمنحه سجلا تجاريا؟ إعطه واشترط عليه الابتعاد مسافة معينة عن صاحبه، وليس بأن تسن له مادة كهذه وعقوبتها الحبس، أنظر إلى التناقض!

السيد محمد بوديار: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء المحترمين،
زميلاتي زملائي المحترمين.

حقيقة الجزائر، سيدي الرئيس، مقبلة على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وهذه المنظمة قد فرضت شروطا قاسية على الجزائر وعلى الاقتصاد الجزائري من أجل أن تسمح لها بالانضمام، وهذا ماترك السيد وزير التجارة يستعجل هذا المشروع وأول ما لفت انتباهي في هذا المشروع هو اللجوء إلى إلغاء عقوبة الحبس.

نحن نعاني من اقتصاد غير منظم ونعاني من سوق فوضوية ومن تهرب ضريبي، ونأتي بمشروع قانون يلغي عقوبات الحبس؛ هذا تناقض، وإذا كانت المنظمة العالمية للتجارة تفرض علينا هذه الأمور فإنها في الوقت الحالي لا تناسبنا إلا إذا تنظمت سوقنا.

سيدي الرئيس، أخطر مسألة هي المادة 13، ماذا تقول هذه المادة؟ تقول: «تقدم الفاتورة عند أول طلب لها أو في أجل تحدده الإدارة».

هذا تاجر حائز على سلعة سواء منقولة أو في مخزن، يأتيه العون، ويطلب منه الفاتورة فيرفض، ينتظره يومين أو ثلاثة، ثم يطلبها منه فيأتيه بها! الفاتورة تحضر خلال ساعتين سيدي الرئيس!

إن هذا فتح لباب التملص والتهرب، وهو مسألة خطيرة، لأن الفاتورة هي هوية البضاعة، وهي التي تحمل المعلومات الكاملة والدقيقة التي تضمن الضريبة.

إذا ضبطنا تاجرا في حالة تلبس لا يملك فاتورة، ثم نمحه وقتا كافيا لإحضار الفاتورة، فإن هذا يعتبر تناقضا يفتح الباب على مصراعيه أمام التلاعب والتهرب.

سيدي الرئيس، في قانون الجمارك الجمركي حين يضبط بضاعة يُوجب على الحائز تقديم الفاتورة في الحين، فإذا أحضرها ولو بعد ساعة ستعتبر غير صالحة؛ القانون الجمركي يفرض

للتسيب، ومن جهة أخرى أضفنا عقوبة أي جربنا فعلا وفي نفس الوقت كانت عقوبة شديدة وخطيرة.

المادة 54 تتكلم عن العون الاقتصادي سواء كان تاجرا أو مصنعا، عندما يأتيه مراقب الأسعار ويطلبه بوثائق فيرفض تقديمها له ويمتنع ويقول له: لا أعطيك الوثائق؛ هذه مخالفة يعاقب عليها القانون، هذه حالة؛ وهناك حالة أخيرة وهي رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.

هذا صناعي هنا، يفتح محله فيجد استدعاء من طرف عون الأسعار، فلا يستجيب لأسباب صحية أو لعدم توفره على الوقت الكافي، أو يريد تأجيلها؛ فإذا رفض الاستجابة للاستدعاء يعتبر قد ارتكب جنحة خطيرة ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

على هذا المقاس، يعاقب كل من يستدعيه قاضي التحقيق ولم يحضر بالحبس، ويعاقب من تستدعيه المحكمة ولم يذهب بالحبس ومن يستدعيه الوالي ولم يذهب يجب عليه الحبس،... إلخ، على منوال هذه القاعدة.

هذا تجريم خطير، أين الجانب الجزائي في هذه القضية؟ جاءني استدعاء ولم أذهب! حرر محضرا غيابيا تجاهي، إعمل ماشئت، تعال واغلق محلي، هذه صلاحيات أعطاك إياها القانون! لكن كي تتقدم بشكوى ضدي عند وكيل الجمهورية وتربطه بهذه المادة، وأمثلة أمام القاضي، فما هي التهمة؟

التهمة هي أن مفتش الرقابة استدعاك ولم تذهب لذا أحكم عليك بستة أشهر!

التجريم خطير والعقوبة خطيرة، وهذا تناقض مع المبدأ الذي أتى به السيد الوزير كون هذا المشروع جاء ليُلغى عقوبة الحبس كي ترضى عن المنظمة العالمية للتجارة، وفي نفس الوقت نرتكب تناقضا كهذا! فأنا نجرم فعلا ما لم يجرمه القانون في هذا المبدأ فالضبط القضائي والمنطق القانوني لا يستجيبان لهذا التجريم، والسلام عليكم.

ننتقل إلى المادة 43 سيدي الرئيس فيما يتعلق بالبيع الفوري، تقول إذا ارتكب التاجر مخالفة وهو يملك بضاعة فتحجز بضاعته والبضاعة قابلة للتلف، فهذا لا يساعدنا، يجب القيام بإجراء البيع الفوري، من يأمر بالإجراء؟ السيد الوالي، والوالي طرف في الخصومة، فهو خصم والعون الاقتصادي خصم، فهما متخاصمان بينهما والنزاع يجب أن يطرح على العدالة حسب هذه المادة، وفي العدالة لدينا ما يسمى بالقسم الاستعجالي، وهذا الأخير فيه ما يسمى بـ "ساعة بساعة"؛ فإذا قدمت مسألة مستعجلة إلى أقصى حد فهناك ساعة بساعة، حيث مثلا إذا رفع القضية الآن على الساعة العاشرة، يفصل فيها القاضي على الساعة الحادية عشرة والنصف في الحين، إذن للعدالة جميع الضمانات كي تفصل في الحين في قضايا مثل هذه، لأن هذا العون ينازع فيقول إن البضاعة غير قابلة للتلف فلنتركها حتى يفصل القضاء في الموضوع أو يبرر حتمية البقاء لغاية الفصل في الموضوع، لكن كي نحول هذه الصلاحية للوالي الذي يعتبر خصما في القضية فهذا إخلال بمبدأ دولة القانون وبحق الدفاع المضمون لكل مواطن جزائري بمن فيهم العون الاقتصادي. ولهذا لا يوجد أي مبرر على الإطلاق كي نحيل هذا الاختصاص للسيد الوالي.

وفي رد السيد الوزير يقول إن حق الطعن مكفول حتى في هذه الحالة.

يعني إذا وضع الوالي أمرا فوريا لبيع هذه البضاعة أو لتسليمها إلى جمعية خيرية، يقدم العون الاقتصادي طعنا ضد هذا القرار وهذا ما نسماه بدعوى بلا موضوع، لأن من سيذهب إلى الغرفة الإدارية ما إن يرفع الدعوى حتى تكون السلعة قد بيعت! إذن قضائيا هذا غير مستساغ نهائيا.

تبقى مسألة أخرى غير منطقية على الإطلاق، سيدي الرئيس، فمن جهة نلغي عقوبة حبس لمخالفات خطيرة وخطيرة جدا تفتح بابا

نجعل البائع يقوم بعملية شرح متواصلة، أي أن البائع ملزم بشرح العملية لكل مستهلك وافد، أظن أن هذا إرهاق بالنسبة للبائع الذي يطلب قليلا من الوقت، إذن أريد توضيحا في هذه النقطة.

نقطة أخرى، سيادة الوزير، تتعلق بالفوترة، أنا أقول كلمة وحيدة، نعرف أن الدولة بذلت مجهودات كبيرة، وهذه من الوسائل التي نحارب بها الاقتصاد الموازي، لكن الفاتورة لن تتدعم إذا لم نرجع للشيك قوته، والشيك لحد الآن يدخل في عملية الإصلاح البنكي والمصرفي، إذا لم نرجع له كل قيمته فلا يمكن أن نذهب بعيدا بالفاتورة.

معاملات بالملايير، ولا نقبل أن يدفع التاجر عن طريق الشيك، ونطلب منه السيولة! إذن أظن أن هذه عملية مهمة جدا، يجب ربط ومعالجة مسألة الشيك بكل جدية.

النقطة الأخيرة تتعلق بالمادة 27 في نقطتين: في مسألة الإغراء، عدنا من المعاملات غير النزيهة كإغراء العمال بالانتقال من مؤسسة إلى مؤسسة، حددنا مفهوم الإغراء. أظن - وفي رأيي - ونحن في اقتصاد السوق سيادة الوزير أن هذا سوف يمس بحقوق العمال، لأننا يجب أن نسمح للعامل بحقه إذا كان مع مؤسسة ثم يجد مؤسسة أخرى تقدم له أجرا أحسن وظروف عمل أحسن، فمن الأحسن أن نعطي له حق الاختيار لأننا هنا إذا قلنا «إغراء» فيعني تقييد العامل والإغلاق عليه ووضع تحت رحمة المؤسسة الأم التي شغلته، وربما يكون قد طور مهاراته... إلخ ويود الذهاب إلى الغير، وحدث هذا مع الخطوط الجوية الجزائرية ومع مجمع الخليفة كما رأينا... إلخ.

لما نقول التشريع الجاري، لم أفهم معنى التشريع الجاري في هذه النقطة! هنا يوجد عقد بين العامل والمؤسسات في اقتصاد السوق ووصلت العملية إلى انتقال العقد إلى مؤسسة أخرى، نعطي له حق الاختيار في تلك السوق.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بوديار والكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة، السيدان الوزيران المرافقان له، الوفد المرافق للسادة الوزراء، زميلاتي، زملائي.

سيادة الرئيس، تدخلني سوف يكون حول نقاط موجودة في القانون ونستغل فرصة وجود السيد الوزير لكي يعطي توضيحات تساهم في عملية تفسير وتطبيق النص عمليا.

أعرف أهمية هذا النص وضرورة أن يكون موجودا ليدعم تواجدنا في منظمة التجارة العالمية الذي لا مفر منه، وهو باختيارنا.

سيادة الرئيس، أولا المادة الأولى لا تعرف لنا ماهي الممارسات التجارية؟ تعريف الممارسات التجارية في حد ذاتها، هل هي الإنتاج والتوزيع والبيع أم أشياء أخرى؟ لانجد في القانون في رأيي على الأقل تعريفا لما هي هذه الممارسات.

النقطة الثانية بين المادة 04 والمادة 07، نجد أنه في المادة 04 يوجد إلزام للبائع بأن يعلم الزبائن بالأسعار والتعريفات للسلع والخدمات وبشروط البيع.

بينما نجده في المادة 07 غير ملزم فيما بين المتعاملين، إنما يعلم بالشروط والأسعار عند طلبها، لماذا؟ لماذا نفرق في تعامل البائع مع الزبائن ونعطي معاملة أخرى في تعامل البائع مع المتعاملين الاقتصاديين؟

النقطة الثالثة وتتعلق بالمادة 08، هذه المادة تلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بأن يخبر المستهلك بتفاصيل كثيرة، طريقة وطبيعة المنتج، المعلومات المتعلقة به... إلخ. ألا ترون سيادة الوزير هنا إلزاما؟ لماذا لا نتكلم عن الإمكانية أو نتكلم عن كون البائع أصبح ملزما عندما يطلبها الزبون؟ وإلا في الحقيقة سوف

هناك بائع ومشتري، يبدو لي أن من خلال هذا النص ولا أحكم على مجمله - وأشكر هنا اللجنة المختصة وكل الإطارات التي اشتغلت حول هذا القانون - لكن أنا أتساءل فقط، القسط الكبير حسب اعتقادي أننا أعطينا الأولوية للتاجر، للمنتج وأهملنا نوعاً ما، ليس بالدرجة الكبيرة لكن نسبة ما تركنا المستهلك إلى درجة ثانية وهو بيت القصيد. لمن أنتج؟ ولمن أصدر؟ للمستهلك، للمواطن، إذن تكلمنا عن المستهلك من ناحية أننا نشهر ونعرف بالتسعيرة (السعر)، حتى أحياناً في أسواق الجنوب لا نجد تسعيرات خاصة بهذه الفاكهة وهذه البضاعة. شيء جيد أننا نشهر، هل على المستهلك فقط أن يعلم بأن التسعيرة تساوي هذه الغلة أو هذا المنتج، أظن أنه شيء جميل أننا نعرف بمشكل التسعيرة، ولكن الشيء الأهم هو الرقابة.

وفي اعتقادي أيضاً أن هناك مؤسسات كثيرة، لدينا الغرف التجارية، المؤسسات التابعة للتجارة، وإن كانت وهمية أو شكلية في كثير من الأحيان لا نسمع عنها في حالات التسمم، إذا حدث تسمم جماعي في وسط جامعي أو في وسط شعبي، في كثير من الأحيان يظهر أن هناك حالات تسمم، فالمصلحة المختصة بمحاربة الغش وحماية المستهلك، كان من الأجدر أن تكون هذه المصلحة مع أساليب وآليات أخرى بالنسبة للتجارة، وكل المؤسسات التابعة للتجارة وهذه الغرف أنها تتعامل فيما بينها حتى تكون جهاز أكبر للرقابة الفعلية في أسواقنا وغيرها.

ظاهرة أخرى، سادتي الأفاضل، لست أدري إذا كانت تدخل في هذا المجال بالذات في الممارسة التجارية؛ نتكلم عن الغش لأن محاربة الغش تكون في السعر، تكون في المنتج المغشوش أي غير القابل للاستهلاك الذي تجاوزه الوقت أو أشياء مثل هذه كأن تكون مكوناته غير طبيعية، غير مرتبطة بصفة علمية، يكون هناك غش، لكن ماذا نقول عن الغش الذي

النقطة الأخيرة التي أشار إليها أحد المتدخلين هي المادة 27 الفقرة 08؛ أظن أن قضية فتح محلّ بجانب آخر مشهور وكذا، سوف تُكرس الاحتكار! مثلاً شخص مشهور يبيع البييتزا، وآخر يريد استغلال هذا التواجد فيفتح هو الآخر كي يصعد، إذن لو أغلقنا للجديد فسنكرس الاحتكار للشخص المشهور، واقتصاد السوق يقوم على فكرة المنافسة ونعطي الفرصة للشباب. هذا هو تدخلنا، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد لزهاري بوزيد، أرى المحامين قد حضروا بقوة هذا المساء، أليس كذلك؟ الكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس.

السيدة زهية بن عروس: شكراً سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،
السادة معالي الوزراء،
زملائي أعضاء مجلس الأمة،
في الحقيقة سيدي الرئيس، أصحاب المعالي، يصعب الحديث عن القانون التجاري والممارسة التجارية، وأنا لست بالقانونية البتة خاصة بعد تدخل الدكتور والأساتذة، السيد صويلح والسيد لزهاري وغيرهما من الزملاء، لكنني في الحقيقة لم أكن أود التدخل لأنني لم أعلم بالتسجيل مسبقاً ولكن الموضوع أراه جد حيوي وجد حساس خاصة كما تحدث زميلي السيد صويلح أننا نتحدث عن المصالحة الوطنية، وحتى في القانون التجاري، معالي وزير التجارة يتحدث في صلب الموضوع، فعوض أن يسمى المصالحة التجارية أنها تبادل تجاري أطلق عليها تسمية المصالحة، في هذا المعنى بالذات، لكن أود أن أتطرق لموضوع أراه نوعاً ما أغفل قليلاً، وإن تحدث عنه الزميل بومدينة وهو التجارة.

ماهي التجارة؟ في اعتقادي كمواطنة مستهلكة بسيطة، ماذا يعني التاجر والتجارة؟ بالنسبة لي

الصعب ولأننا خرجنا من مرحلة صعبة وبدأنا نتعلم كل شيء ونتأهل ونتكون من جديد في الحقل التجاري والممارسة التجارية ككل حتى ندخل السوق العالمية وفق المعايير الدولية؛ يجب أن نبدأ منذ الصغر أي من هذه الممارسات الصغيرة.

إذن فالشخص الذي يرتكب خطأ يجب أن يعاقب، وهذه العقوبة لا يمكن أن تكون في قانون العقوبات فقط بل كذلك في القانون التجاري ترد في نص كعقوبات مالية كبيرة والحبس الذي يكون مقدرا بمدة زمنية معينة، وشكرا معالي الوزير وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة زهية بن عروس. بذلك نكون قد استنفدنا قائمة المتدخلين والكلمة الآن للسيد وزير التجارة.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس. أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر على اهتمامهم بمشروع القانون وكذا اهتمامهم بالواقع المعيش، لا يمكنني الرد على كل متدخل، أقترح عليكم سيادة الرئيس، مقارنة، أحاول إعطائكم فيها الأجوبة عن الملاحظات والأسئلة. أولاً أذكر - وكلكم يعلم - أن هذا النص لم يأت من العدم بل هو جزء من قانون ألغي من أمر راجع إلى سنة 1995 وكان متعلقاً بالمنافسة، وقبل سنة خلت كنت أحضرت لكم هنا مشروع أمر كان يتعلق بالجوانب التي لها طابع تنافسي، وتركنا الجزء الثاني من القانون القديم أي الأمر 95 والذي أتينا به هذه المرة، الشيء الجديد هو أن الأحكام التي كانت موجودة في قانون 95 عُصرت، حيث حاولنا أن نستفيد من تجربة الواقع وندخل في هذا القانون الجديد أشياء يكون فيها بعد ردي وننظر لذلك الجانب القمعي بنظرة جديدة.

أريد القول أيضاً إن هذا النص ليست له أية علاقة بالمنظمة العالمية للتجارة، ولا أشاطر

يصيب الإنسان لما نشغل أطفالاً قصراً، ولا نتكلم عن الشباب لأن السيد بودينة ذكر التجار الصغار، لا نتكلم عن التجار الصغار، الذين يملكون دفاتر الشروط ولديهم سجلات وكذا، لكن عن الأطفال الذين يبيعون السلع على الطريق، في الشوارع الرئيسية أو في الشوارع الكبرى، أين يتعرضون لمخاطر الطريق والضغط الاجتماعي، لأنهم ربما يتكفلون بعائلة صغيرة، ما هي كلمة القانون التجاري في هذا المجال لحماية الطفل؟ لأنه هو أيضاً مستهلك وهو مواطن مستهلك في المستقبل، لأننا نتحدث عن عدالة اجتماعية لأننا الآن بصدد بناء المصالحة الوطنية عن طريق كل النصوص الآتية في المستقبل، إذن يجب أن تتغير الذهنيات، ويبدو لي أن الأطفال الصغار على حافة الطريق شيء يؤسف، يدمي القلوب، أنه في تربيتنا ربما الحاجة إلى الأكل والفقر الذي تعاني منه الكثير من العائلات الجزائرية، هذا لا يمنع من أن نحمي هؤلاء الأطفال الصغار الذين لم يصلوا إلى سن البلوغ، مازالوا قصراً يجب أن تكون هنا الرقابة صارمة.

وأعود إلى الحديث عن قضية الحبس وأنا لا أحب الحبس والسجن وإن كان في اللغة الأدبية في العربية أن هناك فرقا بين الحبس والسجن، وربما حسب المدة الزمنية، الحبس يكون أقل والسجن يكون أطول، هذا ما أعرفه، لكن في اعتقادي سيدي الوزير، تلك العقوبة المالية أضيف إليها الحكم بالحبس، عقوبات مالية وحبس، لأن العقوبة المالية سهلة - كما قال الإخوة - بإمكان الشخص القادر أن يدفعها وكذا، لكن الحبس يكون ردياً أكثر، وإنني أتكلم بالردع، لكن هذا الشيء الذي يتطلبه الواقع، خاصة أننا نعيش فوضى في السوق، سوق متوحشة، إنفتاح السوق الآن وحتى نصل إلى تطبيق جوهر ما جاء في هذا النص، في العشرية القادمة أو في السنوات الخمس عشرة القادمة إذا كنا من الأحياء، لكن الآن في هذا الظرف

الإدارة، أو الحكومة دائماً أول شيء نقوم به هو أن نبعث المشروع لكل منظمات المجتمع المدني، أي منظمات: أرباب العمل، الاتحاد الوطني للتجار والحرفيين، أو الغرف التجارية، دائماً كل المشاريع المدروسة والمصادق عليها من قبلكم في الماضي؛ وهذا الذي بين أيديكم، والذي سوف يأتيكم في المستقبل، إعلموا أننا دائماً نبدأ بالمعنيين، هذه قاعدة فرضتها على نفسي ونحن نعمل بها في القطاع بصفة آلية.

إذن إذا قلنا هذا فيعني أننا منحنا للمعنيين بالأمر فرصة إثراء النص والدفاع عن مصالحهم. إذن يصل هذا النص إلى الحكومة وحتى للاتحاد العام للعمال الجزائريين (دائماً نبعث له كل النصوص) لأنه هو من يمثل الجزء الآخر في التجارة، في الإنتاج، في الحياة الاقتصادية أي العمال، لديهم دائماً رأي.

من جهة أخرى وتعلمون هذا أكثر مني، مشروع قانون ما يمر دائماً على الأمانة العامة للحكومة (SGG) فهناك أشخاص معينون بالحرص على التطابق أي الانسجام بين القوانين الجزائرية، ولا يستطيعون أن يتركوا أشياء تناقض القانون المدني أو قانون العقوبات تمر، والشيء الذي نشعر به حسب تجربتي في الحكومة أن الشيء الصعب في صنع مشروع قانون أو تقديمه هو المعركة التي يجب خوضها داخل الجهاز الرسمي، فتجد الصراعات في كل القطاعات، كل الوزارات وهذا في الحقيقة شيء جيد لكن المرحلة الصعبة، وهذا شعوري الشخصي، لم أعشها لا في الغرفة الأولى ولا في الثانية وهي تلك المرحلة التي يقدم فيها النص في الاجتماع قبل أن يسجل في جدول أعمال الحكومة وطبعاً في مجلس الوزراء.

إذن نقول إنه كل سنة يدرس بدقة كما نقول بالدارجة (يفليوه مليح) كي يصل إلى الغرفة الأولى التي بدورها تشارك في إعادة النظر في البنود والمواد.

إذن هذا العمل مفيد جداً، وهكذا لما يخرج

الرأي الذي يقول إن المنظمة العالمية للتجارة فرضت علينا أشياء صعبة وقاسية، لم تفرض علينا أي شيء يا أخي.

كانت لي الفرصة، سيادة الرئيس، وقد منحتموني إياها قبل سنة، وهي أن آتي أمام البرلمان بمساعدة الخبراء، الأشخاص الذين أشرفوا على ملف الانضمام وأنا مستعد أيضاً إذا أراد ذلك سيادة الرئيس للمجيء في المستقبل وفي وقت آخر، مرة أخرى أمام المجلس لأفيدكم بالمستجدات فيما يخص الملف، وأستطيع أن أعلمكم ببعض المعلومات إذ بعد شهر أي في أواخر جوان سوف يكون لقاء في جنيف له أهمية بالغة ويكون بمثابة منحرج في ملف الانضمام، لكن أخي العضو، لا يوجد أي شرط فرضته علينا هذه المنظمة، لحد الآن ولهذه اللحظة، الجوانب والشروط التي قامت الجزائر بتبليتها - إذا أردنا أن نتكلم بهذه الكيفية - هي أن تشريعنا اليوم بصفة عامة أصبح يتماشى مع قوانين المنظمة، لأننا إذا قلنا المنظمة العالمية فيعني القوانين السارية في كل البلدان التي هي عضو في المنظمة وعددها اليوم 148، يعني نستطيع القول كل دول العالم.

وهذه القوانين لا تدخل في التفاصيل، كأن تحكم بالسجن أو بعقوبة مالية، وكذا، ليس هكذا إطلاقاً، بل المبادئ، لأن المنظمة العالمية هي اتفاقيات، هناك مجموعة اتفاقيات، يجب فقط أن تكون المبادئ الموجودة في هذه الاتفاقيات موجودة أيضاً في التشريع، إذن فلا يوجد أي قانون مفروض علينا إطلاقاً! هذا للتصحيح لأنه شيء أساسي، نحن نسمع أن هناك تصورا أو خطاباً حول هذا الملف وكثير من الأشياء نلاحظها عند قراءة تنا للصحف هي خاطئة وليس لها أي علاقة بالحقائق.

مسألة ثانية، ولقد كان لي الشرف أن قلته في المرة السابقة حين تقدمت بالأوامر الرئاسية (تلك المشاريع) وقلت إننا دائماً في قطاعنا قبل أن نقدم مشروع نص إلى الجهاز الرسمي أو

بروكسل» التي إضافة إلى تقنين التشريع الوطني المحلي تضيف قوانينها الأسمى! قوانيننا، يجب أن نعدّها ليس حسب الأقدمية، منذ الاستقلال، بل منذ تغييرنا لنمط تنظيم شؤوننا، إما في الميدان السياسي عندما تبني النظام الديمقراطي، أو في الميدان الاقتصادي منذ انتهاجنا اقتصاد السوق، أي منذ حوالي خمس عشرة سنة من دخولنا وشروعنا في التشريع لاقتصاد السوق هذا.

وفي الحقيقة، عدد القوانين لم يصل إلى المئات بل حتى إلى العشرات! أنا أتكلم عن قطاع أعرفه وأنا فيه، عندما أرى كل القوانين التي تحكم ولها علاقة بالقطاع، أستطيع وضعها في محفظة وأحضرها هنا، كل القوانين التي لها علاقة بالاقتصاد والتجارة.

إذن هذه كلها تشكل نوعاً من الإجابة دون الدخول في التفاصيل أو أي شيء! حقيقة كنا نعيش، ولا نستطيع أن لا نعيش في الشارع وفي الواقع نشاهد ما هو يومي، وهو ظاهرة احتلال الأرصفة والشوارع والطرق وكل المساحات العمومية، هنا لا يجب أن نظن بأن المسؤول على تغيير وجه مدينتنا أو شوارعنا هو وزارة التجارة، لا! وزارة التجارة لديها 4000 موظف لهم علاقة بهذا التفتيش أو المراقبة وكل الصلاحيات المخولة للقطاع.

عدد التجار المسجلين في السجل التجاري كان يقدر بـ 800.000، فهل تتصورون أنه في ولاية العاصمة مثلاً، ونأخذ مديرية التجارة التي توظف أربعين عوناً، أنه بإمكانهم مواجهة هذه الظاهرة! ياترى، مئة ألف شرطي الذين بحوزتنا، هل يستطيعون إلغاء هذه الظاهرة في الجزائر العاصمة فقط؟! تعلمون أن هذا مستحيل، لأن الردع لا يكون بالقمع أو بوسائل كهذه، كأن يقال إن هناك ظاهرة سلبية يجب إلغاؤها.

المقاربة هنا يجب أن تكون ثقافية، اجتماعية، كي نلغي هذه الظواهر يجب خلق ظواهر إيجابية أخرى.

القانون من البرلمان ويصل إلى السوق، إلى المواطنين ليستعملوا هذا القانون يكون متميزاً بهذه المساهمة الجماعية ويكون صالحاً وقابلًا للتطبيق.

شيء أساسي آخر يجب أن أقوله وهو أنه لا يجب أن ننتظر من هذا النص أن يظهر الحياة الاقتصادية والتجارة كما نعيشها الآن.

هنا عدة قضايا ذكرها الإخوة تتم معالجتها من خلال نصوص أخرى.

قلت إن هناك ثلاثة نصوص سوف تأتيكم في المستقبل القريب، وهناك نص متعلق بالسجل التجاري.

إذن قضايا كبيرة تجد الرد عليها في ذلك القانون، كما قلت، كما هناك مشروع قانون سوف يقدم أمامكم متعلق بقواعد حماية المستهلك.

إذن عندما نرى بأن في هذا القانون لا تجد كل الحلول، بطبيعة الحال، هناك بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية عدة زوايا لأننا إذا قلنا القانون التجاري أو الحياة التجارية هي الحياة كلها في الحقيقة، ماهي حياة الحي (La vie de la cité) حياة دولة، بلد؟ إنها الشارع، كل الظواهر تظهر في الشارع، الشيء الصالح والشيء الطالح دائماً نجدهما في الشارع، وليس في الكتب أو في الأحلام!

وعندما نخرج إلى الشارع نصدم بالحقيقة في بلدنا أو في بلدان أخرى!

نطرح تساؤل فعالية القوانين، فعالية التشريع السماوي والتشريع البشري، فهل ينقصنا التشريع السماوي، أم ترى زال هذا التشريع وقضى على كل المحرمات؟

هناك أخ تطرق إلى كثافة النصوص وعددها الكبير، هذا غير صحيح، بالنسبة لنا نحن، إذا كدسنا نصوصنا هنا نستطيع أن نعدّها بالمئات ولكن في فرنسا مثلاً، عدد القوانين يعد بعشرات الآلاف، يعني أن وحدة الحساب هي مئات الآلاف! وأضف لها القوانين التي صدرت من «لجنة

في العشرية الأخيرة لا تلتزم بالقانون. قضية السوق الموازية، السوق الموازية لها حجم كبير في اقتصادنا العام، سواء من حيث الإنتاج أو التجارة بالنسبة للأشخاص الذين يبيعون هكذا وينتجون دون سجل تجاري، وهم غير مصرحين وليسوا مسجلين لدى مصالح الضرائب.

هذه القضية يجب أن تعالج بعدة أشياء، تشجيع الاستثمار وحتى (La dépenalisation) أي تجريد قوانيننا من عقوبة الحبس. تعلمون أنه في الواقع، العدالة ليست لديها سرعة الرد، أو اتخاذ القرار لأن الملفات تتهاطل عليها من كل الجهات، نحن فقط نقدم محاضر الضبط وأعاوننا ليس لديهم الحق في إغلاق محل الشخص أو غير ذلك فبإمكانهم أن يحرروا محضر ضبط لا غير! ثم نبعث الملف لوكيل الجمهورية، وهذه الملفات توضع كل يوم ثم تقرأون في الجرائد أنهم أغلقوا لهذا وذلك، عشرات الآلاف من الملفات تذهب من طرفنا فقط إلى العدالة، تتصورون أن الشخص إذا رأى الوضعية وحدها تظهر وكأنها شيء طبيعي، ولكن في الواقع اليومي هناك قضايا عالقة منذ عشر سنوات أو خمس عشرة سنة، وأصبحت الإدارة مكتوفة الأيدي لا تستطيع عمل أي شيء، لأننا منذ بدأنا في تحرير تشريعنا وإعطائه طابعا جديدا ليس كطابع النظام السابق، كما قلت الطرف الوحيد (أي الدولة) تهيمن على كل شيء وهي من لها الحق وليس هناك من يستطيع مقاضاة الدولة.

اليوم نحن نرى حالات اقتصادية ومتعاملين اقتصاديين، قاضوا الدولة، والعدالة حكمت على الدولة بدفع غرامات قدرت بعشرات الملايير، هناك حالة هكذا، لم أسمع بها فقط بل تكلمنا عنها في مجلس الحكومة أين المتعامل الاقتصادي كسب قضية ضد سوناطراك وحكم القضاء ضد سوناطراك بـ 600 مليار، على هذا فلا يدخلن في ذهننا أننا نتصور الأشياء كما نراها، لكن حتى

الشاب الموجود في الشارع والذي يتعرض لكل المغامرات كي يربح قوته، يبقى يعمل هكذا لأنه لم يجد مخرجا آخر. إذن عندما يتطور الاقتصاد ويخلق مناصب شغل، يشجع الاستثمار حتى يخلق المستثمرون مناصب شغل، يصبح الناس يبحثون عن قوتهم في إطار منظم.

إذن ظاهرة التخلف الاقتصادي في كل البلدان التي تعاني من التخلف الاقتصادي، أسبابها تاريخية واجتماعية وثقافية! هناك أشياء تنبع من تصرفات عشوائية، لأن المواطن لا يرى أن كيفية الوصول إلى كسب الرزق يجب أن تمر عبر القانون، ونفسيا وفكريا يتساءل الأشخاص: ماذا فعلت؟ لماذا أنا هكذا؟ وحسب رأيي أترك الناس تعمل، كيف أحضر لهم القوت؟ هناك خطاب لا تستطيع معالجته، أو تقول إن هناك قانونا يمنع هذا.

والمعني بالأمر الأول ليس هو وزارة التجارة، عندما يكون هناك مشكل احتكار، وليس فقط الاحتكار بل الاحتلال.

وأنا مثلكم أسير في أنحاء ساحة الشهداء أمام المقر المركزي للمديرية العامة للأمن، لا تستطيع المرور في الطريق المؤدي إلى ساحة الشهداء، جربتها قبل أيام، أردت أن أعبرها بالسيارة فلم أستطع، قضيت حوالي نصف ساعة لقطع مسافة مائة متر، لم يأخذوا الأرصفة فحسب بل أخذوا حتى الطريق عارضين سلعهم في الطريق، هذا شيء كلنا عشناه، وهذه هي الحقيقة المرة، ولكن لا نستطيع أن نعيب هذا النص بأنه لم يحمل كل الحقوق، والحلول التي سوف تلغي هذه المظاهر.

هذه المظاهر تلغيها سياسة شاملة وتشريع عام شامل وكذلك تطور اقتصادي ينجر عنه تطور فكري، ثقافي، ويرتاح الناس ويحترم كل واحد القانون.

الآن الذين يحترمون القانون هم الأقلية، أما الأغلبية فنظرا للأوضاع الخاصة التي عشناها

أقول فقط بأن العدالة بدأت تعمل بهذه الكيفية على أساس قوانين تراعي مصلحة الفرد، المواطن المتعامل الاقتصادي وكذلك مصلحة الدولة، وأصبحت هي الحكم بين الدولة وغيرها من الأطراف.

يجب أن نتجه ونمشي أكثر في هذا الاتجاه، نعلم بأن هذه هي الديمقراطية وأن محتوى الديمقراطية هو هذا، والدولة لا يجب أن تكون هي «اللعاب والرشام» في نفس الوقت كما قال السيد بودينة.

ظاهرة المفترقات وأشياء مثلها، ليست لها علاقة بنا، أي بضاعة تدخل عن طريق الجمارك، صحيح أن لدينا دورا في التفتيش عبر كل الحدود البرية والبحرية، حيث تجد مصالح وزارة التجارة دائما، لكن بصلاحيات خاصة هي كوننا نفتش ونراقب المواد الموجهة للاستهلاك مثل مواد الاستهلاك، مواد التجميل والمواد الغذائية... إلخ.

هذه الحالات فقط هي التي نستطيع التدخل فيها من حيث (l'étiquetage) أو من حيث ذكر المنتج وكيف يتم تصنيعه، مدة صلاحيته للاستهلاك وهكذا. أما الباقي فهو من صلاحيات مؤسسات أخرى، إذن ليست كل بضاعة تباع في السوق ولها طابع تجاري لها علاقة بوزارة التجارة، وهذا ليس لتبرئة وزارة التجارة، بل لأقول بأن هذه ظاهرة عامة وشاملة وتتطلب عدة أشياء.

نحن لا نستطيع البقاء هكذا، أنا شخصيا ولحد اليوم لم أفهم من أين تأتي هذه المفترقات! لست أدري! أردت أن أفهم فوالله لم أستطع!

وكما قلت منذ 1962 ونحن نراها، فمن كان سنه كسنا أو أكثر يكون قد شاهد هذه الظاهرة في وقت معين، وحتى في وقت الندرة سابقا لما كنا في النظام السابق حيث كان كل شيء مفقود كالبصل والخبز، وكانت المفترقات موجودة دائما، أتساءل مثلك السيد مصطفى، هذا ليس له علاقة بنا نحن نهتم بالمواد الغذائية و مواد

التجميل فقط.

كيف نراقب التجار؟ نرى هل لديه سجل تجاري أم لا؟ هل منتوجه صالح؟ نقوم بمراقبة وتفتيش، حقا، فإذا وجدت مخالفة، نرسل له محضر ضبط، فإذا دفعه، انتهى الأمر، أما إذا لم يقم بالدفع، فنحول ملفه للعدالة، وفي العدالة كلكم تعلمون أن 99% من سائقي السيارات المرتكبين للمخالفات لا يدفعون، فالجزائريون لا يدفعون مستحقات المخالفات التي تحررها ضدهم الشرطة! وهناك وهناك وهناك أشياء كثيرة!

فيما يخص ما أدلى به السيد مصطفى، وهي نقطة ذات أهمية، لأنها من المستجدات ومن الأشياء التي سوف ترد في قانون كراء السجل التجاري نحن نعلم أن الكثيرين وخاصة الأراامل والناس في الريف لا يعلمون بهذا.

فمثلا امرأة تكون سجلا تجاريا (وهذا في السنوات الماضية) ككل الناس، فلا تعلم ويتهيأ لها أنه لا يوجد أي مشكل، ولكي تكون السجل التجاري فهذا أمر ليس بالصعب، فيجب أن يكون لديك محل وبعض الوثائق الإدارية ولا يمكن لأحد أن يحرمك من إمكانية الوصول إلى كسب هذا السجل التجاري، بعض الناس كانوا يقومون بكرائه، وهناك الآن شبكة بين الجمارك والضرائب، فالمعلومات تسير من جهة لأخرى؛ فمصالح الضرائب تعلم أن المستورد إن لم يدفع ففي هذه الحالة لا يكون له عنوان وعند طلبه يجدون امرأة تبكي، مريضة، وتقول إنني دفعت 500 مليون وقد أجرتة بـ 03 ملايين، ولم أكن أعلم بما سيحدث وكلاما من هذا القبيل؛ لهذا فقد قلت إن هناك أشياء تابعة للثقافة.

لكن الشيء المقترح عليكم حين نحضر هذا القانون أمامكم هو الإلغاء، ومنذ الآن فصاعدا فالموثق الذي يقوم بتحرير العقد أو التوكيل للكرء، سيعاقب ليس عقابا فقط ولكن يوجد توقع تنفيذ جزاء لكل الأطراف بمن فيهم الموثق وهذا لنلغي هذه الظاهرة!

قوانين هدفها واحد وهو فكري وثقافي فيجب أن تُخلق السلوكيات التي لا تحتاج إلى قوانين ولا تخاف من القمع، تكون ردعية ويصبح احترام القانون في لا شعور الإنسان.

لا تتصور في فرنسا أن أحدا يبيع في الطريق شيئا ما، لكن نرى مثلا في بعض شوارع باريس جالية من شمال إفريقيا، أخذوا معهم ثقافة احتلال الشارع، وهذا دليل أن الإنسان أينما يذهب يأخذ معه ثقافته، التونسيون، والمغاربة والجزائريون ذهبوا إلى «باريس» وفعلوا مثلما فعلوا هنا في (الروتشار) في السابق، حقيقة! إذن هذا هو بُعد التقنين، لكن لا نستطيع قوله، فبيننا نقول كلاما هكذا، لكن الأمر يتطلب وقتا، سنوات وسنوات حتى تكسب هذه القوانين مفعولها والتأثير على ذهنيات الناس.

السيدة بن عروس ذكرت شيئا مفيدا، لأول مرة ومنذ الاستقلال، قدمت ميزانية الدولة الدعم المالي لجمعيات حماية المستهلكين وحصل العام الماضي صراع كبير لنحصل من ميزانية الدولة على ملياري سنتيم وزعناها تقريبا على 60 جمعية لحماية المستهلكين، وهذه أول مبادرة من هذا النوع تتخذ.

أردنا في مجتمع متفتح وديمقراطي ويدخل اقتصاد السوق، أن يكون هذا المجتمع داخلا في قيادة وتنظيم الأمور وترتيب الأشياء،

ويجب أن يلعب دورا حتى تصبح للمواطن القدرة، والقانون الذي سوف يأتي أمامكم يعطي حقا لهذه الجمعيات كي تقاضيه، هذا ما أشرنا إليه، لكن هناك قانون متخصص وكان موجودا منذ سنة 1989 وسوف نعيد فقط تكييفه مع كل هذه المستجدات.

إذن يجب أن نفرق بين قضايا النظام العام وغيرها، فمن يحتل ميدانا عموميا سيخلق مشكلا، وهذا مشكل النظام العام، ويجب أن نرجع للمعنيين، والقانون لا يسير وحده ويفرض تطبيقه، هناك أجهزة مختصة، فهناك من يصنع القانون وهو أنتم (البرلمان) وهناك

الآن قضية الفواتير (فاتورات المصالح العمومية) مثل سونالغاز، (GSM)، (Algérie télécom)، منذ أن كنا في زمن الاحتكار وهذه الأشياء معروفة، ومع دخول المنافسة وظهورها، أصبحت للناس حرية الاختيار فمن لم يرد شراء خط (G.S.M) يشتري خط (Djezzy) أو شيء آخر كالتالي سوف تظهر غدا (الوطنية)؛ هذه الظاهرة لن تلغى إلا بالمنافسة، فسونالغاز أو (Algérie télécom) تبعث فاتورة وكلنا معنيون فأين هو الحل إذا؟ الحل ليس عند وزارة التجارة بل عند العدالة لكن إذا قلت هذا للمواطن فإنك تزيد بأسا، لأن المواطنين في بلادنا وفي البلدان الأخرى يخافون من العدالة، لماذا يخافون منها؟ لأنها بطيئة ومكلفة، إذ إنه سيدفع أعباء المحامي وأشياء أخرى لا تنتهي!

لكن هذا هو الحل الوحيد، لمن تشتكي ضده؟ هي شركات عمومية اقتصادية مستقلة، عندها استقلالية، ولا تخضع حتى للوزارة الوصية، فمن يتدخل؟ إما استقلالية التنظيم والتي هي تنشئ في كل مرة سلطة ضبط هكذا، ولكنها تحرص على احترام المنافسة، ثم ربما في المستقبل كل هذه الأشياء تسير في طريق الاكتساب من طرفنا؛ إن هذا الذي نعاني منه من مخلفات النظام الاقتصادي الذي كان مؤسسا على الاحتكار السابق، يعملون ما يريدون، ويقطعون لك الخط فلا تستطيع عمل أي شيء.

لكن كما قلنا مع المنافسة ودخول أشخاص، ستحاول كل شركة إرضاء الناس لتكسب زبائن، فمثلا (Djezzy) لديه أكثر من (Algérie télécom) أي أكثر من مليون مشترك، ونحن في بداية التجربة، ورأينا ما وقع في القطاع المالي ونحن لا نقول إن المنافسة ستأتي بكل الحلول المثالية، فمن الممكن أن نخفق أحيانا مثلما حدث في كارثة بنك الخليفة، تعلمون بالملف وكل شيء ومن كان المسؤول، لكن كل الناس تتجه إلى الدولة!

إذن هذه أشياء تأتي مع الثقافة، ومهما سننت

نعلم أن هناك سياسات متوجهة لتشجيع الحرفيين، هناك قانون خاص بهم، هناك غرفة خاصة بهم، وهي غرفة الحرفيين تابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهناك تسهيلات تقدم لهم، إذن نحن لكي نعرفهم فقط بالقانون. فيما يخص من يريد فتح محل بنفس النشاط أمام محل آخر، ففي القانون القادم المتعلق بالسجل التجاري، سوف يكون هناك بند متخصص بالتجارة الحضرية، وهذه كذلك ظاهرة يعاني منها الشعب.

أنت تسكن بيتا فيقوم جارك بممارسة صناعة تجعلك تمل العيش في منزلك من كثرة الضوضاء والمشاكل وكل هذه الفوضى.

شخص يملك رخصة بناء فبنى وسمحت له البلدية بفتح المحل التجاري في مستودع منزله، لا تظنوا أن من يمارس الاقتصاد الموازي لا يملك أية وثيقة، أو أن الأسواق التي تفتح في الشوارع وفي بعض المدن كالحميز وتاجنانت في الشرق غير مرخصة، بل العكس، فلديهم رخصة من البلدية، والبلدية تأخذ منها مبلغا معينا.

إذن يجب إعادة بناء كل هذه المسائل؛ البلدية كذلك تدخل في هذا الميدان الجديد الديمقراطي، اختلطت الأمور وأصبحنا هكذا طوال سنوات وسنوات والبلديات بدون مسؤولين، لكن جزء كبير من الاقتصاد الموازي في الحقيقة هو اقتصاد مرخص به، تجد أن لديه وثيقة، فكيف بإمكانك التكلم معه، فقد يقول لك إنني محتاج وتلزمي موارد مالية لبناء الطريق أو لعمل كذا وكذا.

هذا ما يطرح إشكالية انسجام السياسة الوطنية كلها، أظن أن الوقت قد حان للدولة ولديها الظرف الأمني والسياسي والمناخ الدولي والقدرات المالية وحتى الطبيعية لمعالجة هذه الأمور.

النظام السياسي الذي أصبح شرعيا ولم تبق تلك المشاكل السياسية التي كانت تغطي دائما، الآن نحن في ظرف أين الحكومة - وكما

من هو مسؤول على التنفيذ وهو الجهاز الحكومي، وفي الميدان يوجد القضاء والأمن وكل الوسائل التي تضمن تطبيق القانون، وإذا كانت هناك حالات اجتماعية سياسية لا تسمح للمؤسسات بالتكفل بهذه الأشياء، تبقى الأمور على حالها وتبقى هذه السلبات دائما هي السائدة، لكن رأينا أنه منذ سنوات بدأت الأمور تتحسن وحتى جهاز الأمن أصبح باستطاعته ممارسة صلاحياته ومهامه الأساسية، لأنه في ظرف استثنائي جمدت الدولة كل قدراتها لكي تستعمل هذا الجهاز لأغراض أخرى.

فيما يخص الملابس القديمة (La friperie)، هناك أشياء ليست لها علاقة بالتجارة فهي تحدد في قانون المالية، وتعلمون أن الجمارك تنتمي إلى قطاع المالية.

هناك من طلبوا من مستورد هذه الملابس أن يقدم شهادة بأن ذلك اللباس خضع لمعالجة قبل استيراده، ووزارتنا تطلب هذه الوثيقة.

فيما يخص الميزان، فوزير الصناعة هو المعني بهذا الأمر وأظن أنه تكلم عن ذلك، لسنا نحن المعنيين فلديهم فرع مختص، ولديهم مفتشون يراقبون الأشخاص الذين يستعملون الموازين والمقاييس ويراقبون أجهزتهم وقد رأيناها مرة في التلفزيون عبر الأخبار وكيف يراقبون مضخات البنزين وغيرها، وحتى الإسمنت حيث إن هناك أشخاصا يقومون بتغليط المواطنين فيقولون إن الكيس يحتوي على 50 كلف وهو يحتوي على 44 كلف فقط! هناك جهاز مخصص لهذا الشيء تابع للقطاع الصناعي.

فيما يخص الحرفيين، لا نستطيع إدماجهم ضمن تعريف العون الاقتصادي لأن الحرفي نتصوره كإنسان فنان، ويتفنن في أشياء، لكن تصور أن هناك من يعنيه القانون الأساسي للحرفي ولكن لديه نشاط شبه صناعي! مثلا من يصنع نوعا من الأثاث أو أشياء أخرى لا تستطيع أن تصنعه مع هؤلاء، لأنه يتصنف هكذا عالميا، لا نستطيع نحن أن ننفرد بأشياء هكذا.

الأشخاص الذين يستعملون عقود الإذعان هذه بأن القانون منذ الآن لديه كلمته كي يساوي بين المصالح.

هذا فيما يخص المواد التي يستوردها الشخص تحت عنوان تحويلها صناعيا ثم يعيد بيعها؛ نحن قلنا بأن هناك حالات، مصنع مثلا يتوقف لأسباب ما وتبقى تلك المواد عنده حتى ترخص له الإدارة فيستطيع بيعها كشخص يستورد المادة الأولية التي هي محمية وتستفيد من بعض الامتيازات، ويعيد بيعها، هذا ما يسمى بـ (Spéculation) ونحن نعمل على التخلص منها. الآن قضية غلق المحلات في إطار العقوبات ضد أشخاص متسببين في مشاكل كبيرة، هناك حالات، مثلا العام الماضي نتذكر قضية الجبن الفاسد، ولا تستطيع ألا تتخذ إجراءات فورية، ولا تستطيع انتظار العدالة لأن الأمر مستعجل، وحتى القسم الاستعجالي لا ينظر في بعض القضايا أحيانا، هناك حالات، أين يوجد خطر على صحة المواطنين، يجب أن نترك بعض الصلاحيات للإدارة، لو تركنا كل شيء للتحكيم بين الخصم وخصمه، ستكثر المشاكل ولا نستطيع التحكم فيها أبدا.

لقد جربنا ذلك في القطاع بصفة عامة، فوصلنا إلى أن الدولة لن تستطيع فعل أي شيء (On a désarmé l'Etat juridiquement)، وتظهر تعسفات وأشياء كما رأينا في قطاع التجارة، وقد تعلمت كثيرا منذ وجودي في هذا القطاع لأن هذا هو قطاع الحقيقة، نرى الحقيقة في الأشخاص الذين يتقدمون بشكوى، هناك تصرفات لا يتقبلها الإنسان بتاتا؛ وقعت حالة تسمم عن طريق اللحوم المصبرة (الكاشير)؛ إذن كي تغلق له، يجب أن تنتظر القانون، ومن الممكن أن يتضاعف الخطر، هناك تحاليل ميكروبيولوجية تثبت، فهذا يقول لك لا، يجب أن نعين خبيرا كي يقوم بالخبرة المضادة، ولنترك المصنع يعمل! في بعض الحالات تبقى إمكانية اللجوء إلى إجراءات.

كانت رسالة رئيس الحكومة وهي تعليمات - الآن لم يبق أي مبرر لعدم وجود النجاعة والفعالية والنجاح والعمل، كل الشروط متوفرة، الصناعية منها والبشرية والسياسية وكل شيء. إذن إن شاء الله نحن في هذا الوقت نحضّر فيما يخص قطاعنا لعصرنة هذه القوانين، وهناك أيضا إعطاء إمكانيات للجهاز، أنا لا أستطيع بـ 4000 موظف أن أضمن لك تحسين الأمور، مستحيل، يجب توفير الإمكانيات!

فيما يخص عقود الإذعان، هذه في الحقيقة نمارسها وأنت سيدي الكريم تمارسها عند شراءك لتذكرة الطائرة أو تذكرة القطار أو عند ذهابك لتأمين سيارتك، ورغمما عنك تخضع، هناك أشياء مكتوبة بحروف صغيرة لا أحد منا قرأها يوما ولكننا نطبقها!

إذن أردنا أن نتدخل في هذا الأمر دون أن نشعر وكنا تحت سيطرته، الآن انتبهنا له إذن لم تبق عقود الإذعان تُعمل حسب المستفيد مثلا شركة تأمين أو غيرها، كم تحدث هذه من مرة؟ تحدث طوال الحياة.

يذهب الشخص للتأمين ويدفع، وعندما يأتي إلى التعويض يقومون بإتباعه، ويبقى 03 سنوات دون أن يعوّض!

إذن هذه هي التعسفات غير الظاهرة، التي يعاني المواطن منها، إذن يجب أن تكون هناك حساسية خاصة بالأمور الاقتصادية ومعرفة خاصة ليستطيع الشخص أن يتصور المشاريع القانونية التي بإمكانها تغيير ذلك الواقع.

إن عقود الإذعان موجودة، ليس في بلدنا فقط بل في بلدان أخرى حيث وقعت مشاكل كبيرة، والإنسان الذي يقدم شكوى ويقاضي تلك الشركة، يُقال له، عفووا سيدي فإن الشروط مكتوبة كلها هناك! فيقول لم أقرأها بتاتا! من قرأ ما هو مكتوب في تذكرة الطائرة؟ لم نقرأها، نقرأ فقط الساعة ومن أين تأتي الطائرة وإلى أين تتجه، لكن الأمور الأخرى لا نعلمها!

إذن أردنا أن نتدخل قليلا في هذا كي يعرف

لا أدري ماذا بها.. ليس هكذا! لأنه في الحقيقة توجد علاقة بين التجارة والجمارك والضرائب هناك دوريات وفرق مختلطة تعمل هكذا.

مثلا عوننا يفتش أو يراقب مصنعا مثلا أو تاجرا، أو أي شيء، ويلاحظ وجود مخالفات، حتما وراءها عواقب لها علاقة مع الضرائب، فنرسل نحن ذلك المحضر، ويصبح في مصلحة التصحيح الضريبي، وهو كما تعرفون ليس كالعقوبات الأخرى، فمثلا أخطأ في مليار فإنه يدفع 2,5 مليار وبعد ذلك يأتي دور الجمارك؛ أما إذا كان هناك عدد معين من هؤلاء الذين يدخلون المفرقات بصفة عادية وشرعية ربما، لا أدري! لأن هذه الأشياء غير تابعة لنا.

إذن لا أظن أن هذا القانون يطبق على الضعفاء وكبار القروش ستنجو! لا، القروش تنجو ولا تزال في بلدان أخرى لكن أعدادها وحجمها يتقلص، ليس على أساس اختيار أفراد كما يقولون (لي عندو كتاف)، لا، بل كلما توسع القانون كلما تتوسع رقعة الشفافية وتذوب هذه الظواهر شيئا فشيئا.

فيما يخص الفاتورة، هناك تجار أو منتجون إذا ذهب إليهم للشراء يطالبونك بالسجل التجاري والفاتورة.

قبل سنوات، كان الشخص يذهب ويأخذ معه كيسا من الأموال ويطلب ما يريد، فالإثنان يجدان مصلحتهما بعدم استعمال الفاتورة، لكن باستعمال الفاتورة أي التصريح، سنحصل الضرائب.

عندما تكون الضرائب منخفضة، تكون هناك سياسة جبائية تساعد الاستثمار، وعندما تكون هناك شفافية في دفع الضرائب وأشياء كهذه، فالتاجر يعود إلى الاستقامة فيقول لماذا أبقى دائما خائفا وأعمل في الظلام والمشاكل؟

إذن بدأت هذه السلوكيات تظهر، وأقولها لكوني شاهدا على هذا القطاع، فقد بدأت تتعمم وتتوسع، فالكل يريد العمل بهناء ويخاف من هذا أو من ذلك، وفرق المراقبة لمصالح وزارة

إذن فالوالي لن يصبح مهيمنا على الحياة الاقتصادية والتجارية لا، لديه مصالح لأنه يمثل كل الحكومة، جهازه التنفيذي يحتوي على كل الحكومة، كل القطاعات بالتقريب، والمدير المختص هو من يرفع له التقرير ويحسسه بالقضية المطروحة، ويترك للوالي بعض الصلاحيات لكي يستطيع وضع حد لها.

فيما يخص المستخدمين الذين يعملون في مؤسسة صناعية، وتريد مؤسسة أخرى استلحاقهم بها، هنا يوجد ما يسمى بطرد المستخدمين، ومن جهة أخرى هناك عقود العمل، حيث المؤسسة تتعاقد مع العمال، ثم في اتفاقية أو عقد العمل يذكرون الشروط التي تربط المستخدم والمستخدم، وظروف إنهاء علاقة العمل والتوظيف، وليس هذا ما أشير إليه، فهو حق نحتفظ به وقانون 1990 أثبتته، لكن حدث هذا مع «الخليفة» ولا توجد عندنا إلا شركتان فقط استعملتا هذا الإجراء لجلب الإطارات، يذهب فلان فيسألونه كم هو أجرك؟ فيجيب، ثم يقترحون عليه: إذا كان أجرك 30.000 دج فسنعطيك 40.000 دج، فتعال إلينا!

هذا ما حدث لشركة الخطوط الجوية الجزائرية وعانت منها ولم تستطع فعل أي شيء؛ لكن اليوم بفضل هذه الأحكام الجديدة دائما يستطيع الشخص التوجه للقضاء، ويبرهن أن الحالة ليست حالة منافسة أو قواعد شريفة، قواعد موضوعية فهي إثبات لعدم نزاهة العملية.

فيما يخص المصالحة والصلح أو (La transaction) ونظرا لحجم النزاعات هناك نزعة لإلغاء عقوبة الحبس ونسمع كلنا أنه في كل البلدان يقال أنه لا توجد فائدة من وضع أي شخص في الحبس، لأن هذا يكلفك مشاكل، ولإدخاله الحبس يلزمك المحاكمة والاستدعاء والنقض وغير ذلك.

رأينا بأنه فيما يخص عمليات التجارة هذه، العقوبات المالية تستطيع أن تكون لديها قوة ردعية، فلا يجب أن نرى فقط من أتى بباخرة

المالية منتبهة.

نستطيع أن نطبق هذا على من لم يستعمل الفاتورة، مثلا نعاقبه على 80% من الشيء المحجوز من طرفنا، لكن بعد ذلك نخطر مصلحة الضرائب فيراقبون والجمارك تراقب.

هذا هو المقصود، لدينا نفس العملية، وعندنا قانون يعالج جزءا من المشكلة، ولكن بمجرد تحرك هذه العملية تثار مشاكل أخرى متعلقة بالضرائب والجمارك وغيرهما، إذن ليست هي العقوبة الوحيدة، إذ كل من يضع أو يجد نفسه في هذه الوضعية سيتعرض لعقوبات مختلفة. أظن سيدي الرئيس، أنني سأكتفي بهذا وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على الجهد الذي بذله من أجل الرد على مختلف الأسئلة والانشغالات التي تم التعبير عنها في هذا اللقاء.

غزارة وعمق التدخلات وكذلك روح التجاوب التي عبر عنها السيد الوزير بالتعاطي والتعامل مع المجلس، دفعتني إلى أن آخذ بعض وقتكم وأبدي بعض الملاحظات مستغلا وجود السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وهو برلماني سابق وقانوني محنك. الملاحظة الأولى التي تم التعبير عنها من قبل الزملاء، أن الكثير من الأفكار مبنوثة في تدخلاتهم وكان بالإمكان تضمينها في هذا القانون أو في قوانين أخرى قريبة منها، ولكن وقد وصلت العملية إلى ما وصلت إليه، يصعب في هذا الظرف تحديدا أن نوقف العجلة الحركية التي لابد أن تدور، ولكن بالمقابل نسعى مستقبلا لكي نستدرك الأمور قبل أن تأتي إلينا.

السيد الوزير - مشكورا - وضح الآلية والطريقة التي يُسِير بها ويوضع القانون، والمبادرة قد تأتي من وزارة، توزع على بقية مؤسسات الدولة، تُبَدَى الملاحظات، تقدم في مجلس الحكومة وفي مجلس الوزراء، ثم تأتي

إلى البرلمان، هذه هي الطريقة المعمول بها في بلادنا وفي كل بلدان العالم، ولكن تلاحظون والسادة الوزراء يلاحظون أيضا في نقاش هذه القاعة، أنه كثيرا ما تثار أفكار، وتقدم اقتراحات جديدة بأن تضمن في النص، ولكن يصعب علينا ذلك، فنحن أمام خيارين، إما أن نعطل النص ونلجأ للآليات المعروفة المتمثلة في تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء، ولدينا تاريخ حافل في موضوع اللجان المتساوية الأعضاء وقد يفهم موقفنا بأنه عرقلة للعمل القانوني، هذا خيار، والخيار الثاني وهو أن تفتح أمام السيدات والسادة أعضاء المجلس المجالات والأطر التي تساعدنا على تضمين هذه الأفكار ضمن النصوص، فالمجلس الشعبي الوطني أمر، ومجلس الأمة أمر آخر، من حيث الصلاحيات والخصوصية؛ هذا مقترح أقدمه للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، إذا أردنا النجاعة وأن يخرج برلماننا بالقوانين التي تتجاوب مع الصالح العام، وأفتح قوسا لأقول إننا غدا سنستمع إلى رد السيد رئيس الحكومة، ومن خلال التدخلات نستشف بأن التزكية والمباركة حاضرتان، إذن فمن الوقت الذي رضينا به صرنا أطرافا فيه، فيجب أن نساعد الحكومة على تطبيق ما اتفقنا عليه، إذن نحن لسنا في خنادق متقابلة، بل في خندق واحد، غايتنا هي إيصال السفينة إلى شاطئ الأمان، وترجمة الطموحات التي تراود المواطن إلى لغة الواقع، هذا هو الهدف.

إذن، كيف نبلور هذا التصور؟ حسب رأيي، ومن دون المس بالقوانين السارية المفعول، بإمكاننا مثلا - وربما سألتقي غدا أو بعد غد مع رؤساء اللجان للبحث في كيفية تفعيل اللجان - وضع برمجة لجلسات الاستماع ضمن اللجان، والسيد رئيس اللجنة الاقتصادية والسادة أعضاء المكتب وكافة الأعضاء قد يستضيفونكم في الأسابيع الآتية، ونترك الباب مفتوحا وقتها لحضور بقية الأعضاء لفتح نقاشات حول قضايا مختلفة، سواء بالنسبة للجزائر ومنظمة

التجارة العالمية أو الجزائر واتفاق الشراكة مع المجموعة الأوروبية، أو مختلف النصوص التي تعتزم الوزارة تقديمها للحكومة ولللمجلس.

يحبذ أن تستمعوا إلى آراء الأعضاء قبل تقديم النص، للاستفادة منها وكذلك لتسهيل مهمتكم عندما تأتون إلى مجلس الأمة، ويبقى التناغم والتكامل قائما بين مؤسسات الجمهورية.

إذن، الشيء الذي أقوله بهذه المناسبة، والسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان موجود معنا، هو أن تطور التعامل وأسلوبه بيننا وبين الهيئة التنفيذية للوصول إلى الصيغ التوافقية المسبقة قبل الوصول إلى الصيغ التناقضية والتعارضية الصدامية بين مؤسسات الجمهورية.

هذه أفكار أوحى لي بها نقاش هذا المساء، وأنتم مشكورون على ردودكم، أملنا أن تعم هذه الروح بقية أعضاء الحكومة، وأنا متأكد بأنها ستكون، أملنا أن نتقدم أكثر لتطوير الأداء البرلماني والتشريعي.

نستأنف أشغالنا يوم غد ولكن قبل ذلك أدعو اللجنة المختصة لتناول الكلمة إن كان لديها ما تضيف.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس. أخبرك بأن كل الإجراءات قد اتخذت لنكون في الموعد، ما عليكم إلا تحديد البرنامج فنحن مستعدون.

السيد الرئيس: شكرا. إذن نلتقي غدا إن شاء الله على الساعة العاشرة صباحا لسماع رد السيد رئيس الحكومة، وتحديد الموقف من النصوص التي ناقشناها في جلسات ما قبل أمس واليوم؛ شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة والدقيقة السادسة والخمسين مساء.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: (021) 73.59.00 الفاكس: (021) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 07 جمادى الأولى 1425 هـ

الموافق 26 جوان 2004م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587